تقدير الثمن العادل بين الواقعية والمعيارية

د. أحمد محمد عادل عبد العزيز

باحث أول بوزارة التأمينات الاجتماعية

مقدمة:

إن قضية الثمن العادل واحدة من أبرز قضايا التحليل الاقتصادي المعياري المبني على المبادىء الأخلاقية، تلك المبادىء التي كانت سائدة في فلسفة العصر القديم والعصور الوسطى، ولكنها أفلت في العصر الحديث بسبب فصل علم الاقتصاد عن الأخلاق، وفصل التحليل المعياري عن العلم بشكل عام في بداية القرن العشرين بزعامة "ماكس فايبر" الذي أشار إلى أن الأحكام القيمية الأخلاقية لا يمكن أن تكتسب مكانة علمية؛ مبرراً ذلك بأن الأحكام القيمية تعبر عما يجب أن يكون عليه الواقع، بينما يهتم العلم بوصف وتفسير الواقع كما هو، والهدف منه هو معرفة الحقيقة (وفقاً لوصف "ألفريد تارسكي")، وانطلاقاً من ذلك لم يعد يتم احتساب المقولات المعيارية داخل مجال العلم. ورغم ذلك فقد بدأ مؤخراً تعديل هذه النظرة نسبياً؛ حيث أشار "ستيفن فويت" إلى أن علماء الاقتصاد لا يكتفون بالفرضيات العادية من نوع: في حالة وجود (س) يجب أن تتحقق (ص)، وشرح الواقع كما هو، وإنما يهتمون أيضاً بتقديم المقترحات عن كيفية تحقيق الأمور بشكل أفضل وأكثر كفاءة، وعندئذ يحتاجون إلى إطار مرجعي أو معيار يمكن على أساسه قياس الوضع الراهن، واكتشاف الانحرافات بين ما يجب أن يكون، وما هو كائن بالفعل؛ ومن ثم اقتراح كيفية الحد من هذه الانحرافات. وهو ما يستلزم نظرية معيارية.(١)

ولعل هذا الخلاف يعيد للأذهان صورة النقد الذي كان يوجه لعلم الاقتصاد (السياسي) في بداياته في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إذ عبر "جيفونز" عن استيائه من نقاد هذا العلم آنذاك لقولهم أنه علم صارم يهدف لخدمة الأغنياء وضد للفقراء.(٢)

(١) ستيفن فويت، الاقتصاد المؤسساتي، الطبعة الأولى، ترجمة مصطفى سرور، منشورات المتوسط بإيطاليا، والمركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، الرباط، ٢٠١٧م. ص:٢٣٤-٢٤٧.

(٢) ويليام ستانلي جيفونس، الاقتصاد السياسي، ترجمة علي أبو الفتوح وآخرون، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة والنشر، القاهرة، ٢٠١٤م. ص:٩-١٢.

ومن العجائب التي ادهشتني ما قرأته في أكثر من موضع في كتاب بروتوكولات حكماء صهيون من أنهم يستهدفون في عدة بوتوكولات لهم التلاعب بـ"علم الاقتصاد" وتسخيره لصالحهم من خلال دس نظريات مؤلفة بدهاء لخدمة مصالحهم وإعانتهم على جمع ذهب العالم ومنها إقناع الناس بنظرية تحديد الثمن التوازني بتفاعل قوى العرض والطلب وهو ما أسموه "المضاربة" وتم استخدام هذه النظرية في تحديد أجور العمال فأدت إلى الإضرار بجميع العاملين وظلمهم بعدم حصولهم على الأجور العادلة التي تجزيهم حقهم عن مجهوداتهم المبذولة في الإنتاج الذي يدر الربح الفاحش في تلك الحالة على صاحب رأس المال وأغلبهم من اليهود.[١]

ولذلك فقد ظهرت محاولات عديدة لتجديد الفكر الاقتصادي، بسبب اتهامه بتبرير الجشع والاستغلال اللذان أفرزهما اقتصاد السوق المحررة من القيود، ومن هذه المقاربات التجديدية "المقاربة الأخلاقية" الداعية إلى العدالة والحرية والتراحم، وعادت للظهور المطالبة بعلم اقتصاد أخلاقي "Ethonomics - Ethical Economics".[٢] وهو ما ينبىء بثورات شعبية ضد الصهيونية العالمية.

واليوم نجد أن ما يحدث على أرض الواقع يؤكد أن المذهب الليبرالي في صورته المتطرفة قد انحرف بهذا العلم عن مساره بانصياعه لآليات السوق، ولذلك فقد ظهرت محاولات عديدة لتجديد الفكر الاقتصادي، بعد اتهامه بتبرير الجشع والاستغلال اللذان أفرزهما اقتصاد السوق الحر، ومن هذه المقاربات التجديدية "المقاربة الأخلاقية" الداعية إلى العدالة والتراحم، وتأسيس علم اقتصاد أخلاقي "Ethonomics".[٣]

أولاً : هدف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على سؤالين هما : هل الثمن التوازني للسوق المحدد بتقاطع العرض مع الطلب هو ثمن عادل دائماً ؟ وإذا لم يكن هذا الثمن التوازني عادلاً، فكيف يمكننا تقدير الثمن العادل؟ وذلك للانتهاء إلى طريقة محددة وقابلة للتنفيذ لتقدير الثمن العادل، برؤية معيارية أخلاقية، ومرجعية إسلامية.

(١) بروتوكولات حكماء صهيون، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٧م. ص؛

(٢) إبراهيم العيسوي، تجديد الفكر الاقتصادي. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٩م. ص؛٢٣١-٢٥٣.

(٣) مصطلح Ethonomics هو دمج لكلمتي Ethical Economics، ولمزيد من التفاصيل عن المقاربة الاقتصادية الأخلاقية انظر: إبراهيم العيسوي، تجديد الفكر الاقتصادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٩م. ص؛٢٣١-٢٥٣.

ثانياً : أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تصديه لمشكلة خطيرة تمس حياة جميع الناس، وتهم كافة الحكومات، وهي قضية تسعير المنتجات ومدى عدالة تلك العملية التي تترك بصمتها على حياة الإنسان طوال حياته، فإما أن تجعل الأسعار في مدى قدراته المالية فيعيش حياة لائقة وكريمة، أو أن تكون تعجيزية فتجعله يعاني من الفقر والحرمان. ومحور الارتكاز هو معرفة ما إذا كانت الأسعار غير عادلة، أم إنها عادلة ولكن الدخل غير كاف لشرائها، بسبب عدم عدالة الأجور والمعاشات مثلاً، وبالتالي وقوف الحكومة على السياسة الواجب اتباعها ؛ هل هي سياسة سعرية أم سياسة أجرية ، أم كلاهما ؟

ثالثاً : إشكالية البحث:

ثمة اتفاق على أن الثمن العادل هو ذلك الثمن الذي يُرضي كل من البائع والمشتري على حد سواء، ويتحدد بالتكاليف العادلة للحصول على الشيء، أي العوائد العادلة لعناصر الإنتاج. وموضوع الثمن العادل هو موضوع قديم جديد، يبزغ في فترات الانحياز إلى القيم والأخلاق الحميدة، ويأفل في فترات ابتعاد المؤسسات المسيطرة على الاقتصاد عن القيم والمعايير الأخلاقية، ويطفو على السطح حينئذ ثمن السوق الذي يتحدد بتوازن قوى السوق (العرض والطلب).

ويحتج الواقعيون من أنصار السوق الحر بأن الثمن التوازني طالما كان مقبولاً من طرفي الصفقة، فهو ثمن عادل. ولكنهم أغفلوا أن قبول الصفقة لا يعني الرضا، فيمكن أن يقبل المشتري الصفقة مضطراً، لشدة احتياجه للمنتج، أو يقبل بها البائع لشدة احتياجه للنقود، وهو ما يشكك في عدالة الثمن التوازني المحسوب بآليات السوق. ويرجح صحة ذلك ما نراه في الواقع العملي من مظاهرات تخرج في أوروبا صاحبة الرأسمالية المتقدمة، للاعتراض على ارتفاع الأسعار بما لا يتناسب مع الأجور، وكذلك خروج المزارعين في فرنسا وإيطاليا وألمانيا وسكبهم الألبان على أرضيات الشوارع اعتراضاً على انخفاض أسعارها السوقية عن تكاليف إنتاجها وبالتالي تكبدهم للخسائر. وفي الحالتين إشارة واضحة لعدم ضمان عدالة الأسعار المحسوبة بالثمن التوازني في اقتصادات السوق الحر، لا للمستهلك ولا للمنتج.

وتدور إشكالية هذا البحث حول سؤالين؛ الأول هو: هل الثمن المقدر بتفاعل العرض والطلب في السوق الحر هو ثمن عادل دائماً ؟ والسؤال الثاني هو: إذا لم يكن الثمن السوقي عادلاً، فكيف يمكننا تقدير الثمن العادل؟

رابعاً : فرضية البحث:

"إن تفاعل قوى السوق الحر ليس ضامناً لتحقيق الثمن العادل"

خامساً : منهجية البحث:

سيتم استخدام المنهج التاريخي في هذا البحث، بالإضافة إلى المنهج الوصفي المعتمد على الاستقراء، والمنهج التحليلي (التفسيري) المعتمد على الاستنباط. كما سيتم استخدام أسلوبي تحليل؛ الأول : هو أسلوب تحليل الاقتصاد الواقعي لوصف وتفسير الواقع كما هو كائن، وأما الأسلوب الثاني : فهو أسلوب تحليل الاقتصاد المعياري، لمعرفة ما يجب أن يكون، استناداً إلى المرجعية الإسلامية في هذا الشأن.

سادساً : خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، استعرض الأول موجز تطور موضوع الثمن العادل في الفكر الاقتصادي، وتصدى الثاني لحالات الثمن السوقي والثمن العادل، وطرح الثالث تصور مقترح لتقدير الثمن العادل، ثم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول
الثمن العادل في الفكر الاقتصادي

إن فكرة الثمن العادل ليست جديدة على الفكر الاقتصادي، بل هي واحدة من أقدم القضايا التي تعرض لها، إلا أن التيار الفكري السائد حالياً يرى في الثمن العادل مجرد فكرة نظرية لا طائل من ورائها باعتباره أن السوق قادرة على تحديد الثمن التوازني بحرية كاملة، وأن هذا الثمن التوازني هو ثمن عادل. ولكن الواقع العملي لا يؤيد هذا الاتجاه الفكري، فهناك عدة مظاهر تدل على عدم قدرة السوق على تحقيق العدالة، وفي هذا المطلب سيتم استعراض تطور فكرة الثمن العادل في الفكر الاقتصادي.

أولاً : الثمن العادل عند "أرسطو":

يرجح مؤرخو الفلسفة أن "أرسطو" كان أول من قدر للاقتصاد أهميته عندما تساءل عن كيفية إنتاج وتوزيع الثروة في المجتمع، وفرق بين نوعين من وسائل تكوين الثروة، الأولى هي الوسائل الطبيعية، كالصيد والرعي والزراعة، والثانية هي الوسائل غير الطبيعية، كالتجارة التي رفض اتخاذها مصدراً للثراء. وهو يفرق بين نوعين من تكوين الثروة؛ الأول: يسميه أويكونوميا Oikonomia وهو الغنى[1] الناتج عن عمل رب الأسرة وأولاده وعبيده، بهدف إشباع حاجاتهم، وحدوده هي تحقيق الكفاية. والثاني: يسميه خريماتيكا Krematike[2] وهو الثراء الناتج من التجارة والربا، وهدفه الثراء بلا حدود.[1] وفيما يخص عدالة الثمن، فقد ميز أرسطو بين قيمة السلعة الاستعمالية؛ أي منفعتها، وقيمتها التبادلية؛ أي ثمنها.[2] وتساءل عن مدى عدالة الثمن الذي تُشترى وتباع به الأشياء، وذهب إلى ضرورة تحديد الثمن العادل بمعايير أخلاقية.[3] فقد كان أرسطو يبحث عن قاعدة للتسعير العادل، وقد وجدها في العدل المتبادل، أي التعادل بين ما يعطيه الشخص وبين ما يأخذه، بحيث يخرج طرفا المبادلة راضيين تماماً عنها، ويفضلان الوضع الاقتصادي الناشيء بعد المبادلة، على الوضع الذي كانا عليه قبلها.[4]

---

(١) أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية، الطبعة السادسة، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٩م. ص: ١٦-١٨. من وصف أرسطو يمكن القول بأن الرأسمالية بما تنطوي عليه من تحقيق أقصى ربح ممكن، تقع في مجال « الخريماتيكا » وليس في مجال « الأويكونوميا ».

(٢) محمد دويدار، علم الاقتصاد السياسي بين النظرية والواقع التاريخي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م. ص: ٩٣، ٩٤.

(٣) جون كينيث جالبريث، تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، تقديم إسماعيل صبري عبدالله، سلسلة عالم المعرفة، عدد رقم ٢٦١، الكويت، ٢٠٠٠م. ص: ٣٦، ٣٧.

(٤) جوزيف أ. شومبيتر، تاريخ التحليل الاقتصادي، المجلد الأول، ترجمة حسن عبد الله بدر، مراجعة عصام خفاجي، المشروع القومي للترجمة، كتاب رقم ٧٤٦، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥م. ص: ١٠٢، ١٠٣.

ثانياً : الثمن العادل في الفكر الإسلامي:

عرف القرآن الكريم "الثمن" بأنه مقدار ما يُشترى (ويباع) به البضاعة.[١] وهذا ما نفهمه من قوله سبحانه وتعالى في سورة يوسف:]وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ * وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ * وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (يوسف:١٩-٢١)كما بينت الآية الكريمة أن ثمن السوق قد يكون بخساً (أقل من الثمن العادل)، ويبدو واضحاً أن الزهد في الشيء كان سبباً لبخس ثمنه.[٢] وأن الدافع الرئيس لبخس الثمن هو الزُهد؛ أي تدني منفعة الشيء. لذلك فلا يجب أن تدخل المنفعة في حساب الثمن العادل من منظور إسلامي، بل يجب أن يتم حسابه بالتكاليف العادلة للحصول على الشيء.[٣]

ومن البديهي أن مبادلة الأشياء (سلعاً كانت أو خدمات) بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي العادل الذي تستحقه فعلاً، يعني وقوع ظلم على المشتري، وأما مبادلتها بأقل من ثمنها الحقيقي العادل الذي تستحقه فعلاً، فيعني وقوع ظلم على البائع. والثمن في هاتين الحالتين مخالف للشريعة الإسلامية التي حرمت الظلم، والأدلة على تحريم الظلم من القرآن والسنة النبوية الشريفة كثيرة. فمن أدلة القرآن الكريم على تحريم الظلم: قوله سبحانه وتعالى:]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا *وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا[[النساء:٢٩، ٣٠]. وقوله سبحانه وتعالى:]وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا[[طه:١١١]. وقوله تعالى:]فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ [الروم: ٥٧]. وقوله تعالى:]وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ[[الشورى:٤٠].والأدلة من السنة النبوية كثيرة أيضاً؛ فمنها مثلاً حديث النّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - فيما يرويه عن الله عزّ وجلّ:

---

(١) محمد عادل عبد العزيز، ترجمان القرآن الكريم، دار غريب، القاهرة، ٢٠١٣م. ص: ٨٤.

(٢) ومن الآية الكريمة نفهم أن الشراء هو أسر بضاعة بثمن، ولأن الأسر هو التمكن من الشيء باليد، ولأن البيع إنفاق، ولأن الإنفاق هو بسط اليد بالشيء، يكون البيع هو بسط يد البائع بالمبيع وتمكين يد الغير منه مقابل ثمن. لمزيد من التفاصيل انظر: محمد عادل عبد العزيز؛ مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

(٣) واستثناءً من ذلك، يصبح للمنفعة دور في تحديد الثمن العادل في حالات البيع بالمزايدة (المزادات)، والتي تعرض فيها مثلاً لوحات فنية، أومقتنيات المشاهير، ... إلخ.

(ياعبادي إنّي حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرّمًا، فلاتظّالموا، ...). وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الظلم ظلمات يوم القيامة).[١]

وبناء عليه فلا يجوز شرعاً تداول المنتجات إلا بثمنها الحقيقي العادل الذي تستحقه فعلاً، لا أقل ولا أكثر. ومعلوم أن ثمة اتفاقا بين الفقهاء على أن الحرية في الإسلام هي حرية مقيدة أو منضبطة ؛ ولذلك يجب تدخل ولي الأمر (الحكومة) للتأكد من سيادة العدالة في السوق، والتصدي بحزم لأي شكل من أشكال الظلم. لذلك يقترح الباحث قيام الحكومة بتحديد طريقة لحساب الثمن العادل (بالتكاليف العادلة) وإلزام التجار بها، وعندئذ فلا حاجة لفرض تسعيرة جبرية.

ثالثاً: الثمن العادل في الفكر المدرسي (الكنائسي):

إن موضوع الثمن العادل كان متداولاً في أوروبا في العصور الوسطى، من خلال مناداة المدرسيين بالاعتدال وضرورة عدم المغالاة في السعي للحصول على الثروة [٢] ؛ حيث عُرفت الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط بالفلسفة المدرسية ؛ أي التي كانت تُعلم في المدارس، وكانت تعالج المسائل الدينية فقط وبالتالي تخضع لسلطة آباء الكنيسة. وقد نشأت في القرن الرابع الميلادي واستمرت حتى القرن الرابع عشر، إلا أنها ازدهرت في القرن الثالث عشر، حيث تم إنشاء الجامعات، وكان أشهرها جامعة «السوربون» التي أقامها الكاهن «روبير دي سوربون» سنة ١٢٥٣م، الذي كان كاهن الملك لويس التاسع.[٣]

وقد كان «توما الإكويني» من أشهر الفلاسفة المدرسيين، وهو إيطالي الجنسية ولد في عام ١٢٢٥م ومات في ١٢٧٤م، درس الفنون في جامعة نابولي، ثم دخل رهبنة الدومينيكيين، وبعدها ذهب إلى باريس للتحضير لدرجة الأستاذية في اللاهوت، وكان قد اطلع على كتب علماء المسلمين، ونقل عنهم؛ إذ بدا من كتاباته اعتداده بكل من «ابن سينا» و«ابن رشد».[٤]

ورغم أن التجارة عند «الإكويني» تنطوي على شيء دنيء في ذاتها، إلا أنه برر الربح التجاري بالاعتبارات التالية:[٥]

(١) أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص٦٣٤: ٦٣٥. حديث رقم ٢٥٧٧، وحديث رقم ٢٥٧٩.

(٢) عادل أحمد حشيش وزينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٧م. ص٩، ١٢، ١٠١.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٩.

(٥) جوزيف أ. شومبيتر، مرجع سابق، ص١٤٢.

١ - تدبير مصدر رزق للتاجر وأسرته.

٢ - اكتساب موارد للإنفاق الخيري والإحسان.

٣ - خدمة المصلحة العامة بشرط أن يكون الربح بسيطاً وأن يمكن اعتباره تعويضاً عن العمل المبذول من التاجر، أو لتحسين الشيء المتاجر به، أو لتغير زمان أو مكان استخدامه، أو التعرض للمخاطرة.

كما ظهرت في عصر "توما الإكويني" ممارسات تجارية ظالمة، قال فيها: (إجابتي عن ذلك أنه لإثم عظيم أن يُمارس الاحتيال من أجل بيع شيء بأكثر من سعره العادل، ...، فبيع شيء بسعر أعلى مما يستحق، أو شراؤه بسعر أرخص مما يستحق، يعد في حد ذاته سلوكاً غير عادل وغير قانوني).[١] وقد كانت آراء "الإكويني" ترتبط ارتباطاً شديداً مع عقيدته وإيمانه الديني.[٢] ويبدو من ذلك أن الثمن العادل كان يتم فرضه كالتزام ديني، يتبعه المجتمع ويُدان من يخالفه، ويجب أن يلقى العقاب في الدنيا، وإن فلت من عقاب الدنيا، فلن يفلت من عقاب الآخرة[٣]، والثمن العادل عند "الإكويني" يرتكز على تكلفة الإنتاج، مضافاً إليها ربح معقول يسمح للتاجر بالعيش الكريم هو ومن يعول، بما يحقق مصلحة كل من البائع والمشتري في آن واحد، بعبارة أخرى هو الثمن الذي لا يضر بالبائع ولا بالمشتري، ويعكس القيمة الحقيقية للسلعة، لا أكثر ولا أقل[٤]، بعبارة أخرى، فالثمن العادل عند المدرسين هو الذي يتوافر فيه شرطان: الأول: أن يوفر للتاجر مستوى معيشة مناسب للطبقة التي ينتسب إليها، والثاني: ألا يكون في هذا الثمن غُبن على المستهلك[٥].

ويبدو واضحاً هذا الشبه الكبير بين الثمن العادل في الإسلام وما نادى به المدرسون، ولكن بينهما خلاف رئيس يكمن في تمسك الإكويني بالحرية التامة ومعارضته لتدخل الدولة، واعتباره أن السوق كفيلة بذلك، إذا ما التزم الناس بتعاليم الكنيسة.[٦] ويتجلى ذلك في حججه اللاهوتية التالية: (اتركها للسوق، ...، أنا لا أطلب إلا ما تطلبه السوق، ...،لا يجوز لك أن تتصادم مع السوق). وهو ما دفع "جون كينيث

(١) نقلاً عن: جون كينيث جالبريث: مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.

(٢) إي راي كانتربري: موجز تاريخ علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، ترجمة سمير كريم، مراجعة جودة عبد الخالق، المشروع القومي للترجمة، الكتاب رقم ١٧٣٤، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١م. ص٤١.

(٣) جون كينيث جالبريث: مرجع سابق، ص٣٩.

(٤) عبد الله الطاهر وآخرون: الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م. ص١٥٩، ١٦٠.

(٥) أحمد محمد إبراهيم: الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٢٥م. ص٥٠.

(٦) ناصر عبيد الناصر: قراءة في تاريخ الفكر الاقتصادي الذي ساد العصر الوسيط، مجلة المناضل، العدد رقم ٣٥٠، دمشق، مارس ٢٠٠٧م. ص١٧.

جالبريث" إلى الاستخفاف برأيه في هذا الموضوع ووصف فكرة الثمن العادل عند الإكويني بأنها مجرد فضول لاهوتي لم يسفر عن شيء في الواقع العملي.[١]

ومن هنا بدأ الاعتراف بأثر عنصري العرض والطلب في تحديد الثمن، إلا أن الخروج التام على فكرة الثمن العادل في الغرب جاء على يد "سان أنطونيو" في القرن الخامس عشر.[٢]

رابعاً : أفول فكرة الثمن العادل وبزوغ فكرة الثمن السوقي في الرأسمالية:

إن أنصار الفكر الرأسمالي أو اقتصاد السوق الحر، يظنون أن ازدهار علم الاقتصاد جاء بعد فصله عن الدين والأخلاق، ويرون أن ثمن السوق له مبررات فوق كل شأن أخلاقي، وأن الصراع بين السوق والأخلاق انتصرت فيه السوق منذ زمن طويل.[٣] وهو ما أفلت معه فكرة الثمن العادل، وبزغت فكرة ثمن السوق ، وعلى العكس من ذلك فإنني أؤيد من يقول بأن فصل علم الاقتصاد عن الأخلاق والدين أدى إلى تشويهه ولم يؤد لازدهاره.[٤] وقد أدى هذا الفصل إلى صراع مرير بين جانب المشترين وجانب البائعين، عانت ومازالت تعاني منه الشعوب حتى الآن، وإن تفاوتت درجات المعاناة بين بلاد الشمال المتقدم، وبلاد الجنوب المتخلف، فها هي باريس تعج بمظاهرات ذوي السترات الصفراء، اعتراضاً على تدهور مستوى المعيشة، بسبب ارتفاع الأسعار وعدم تناسبها مع الأجور، والمزارعون في ألمانيا يسكبون الألبان على الطرقات اعتراضاً على تدني الثمن السوقي لمنتجاتهم. وهو ما يعني أن تحديد الأسعار بتفاعل الطلب مع العرض فقط، هو نظام فشل في تحقيق العدالة والأمان لكل من التاجر والمستهلك على حد سواء، حتى في البلاد المتقدمة، التي تعيش في ظل نظم حكومية متطورة.

وفيما يلي أبرز وجهات النظر المتعلقة بالثمن عند أنصار الرأسمالية واقتصاد السوق الحر:

١- الثمن عند التجاريين:

في عصر التجاريين (القرنين السادس عشر والسابع عشر) انتقل الجدل تماماً من الثمن العادل إلى البحث في العناصر المحددة للثمن في السوق، حيث ذهب "بودان" إلى

(١) جون كينيث جالبريث: مرجع سابق، ص:٣٩.
(٢) رفعت السيد العوضي: تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م. ص:٥٩.
(٣) جون كينيث جالبريث: مرجع سابق، ص:٢٧، ٣٩.
(٤) رفعت السيد العوضي: مرجع سابق، ص:٢١.

وجود خمسة محددات للثمن، هي: مدى وفرة الذهب والفضة، والممارسات الاحتكارية، والثروة الناتجة عن التصدير، والسلع الكمالية للملك واللوردات، وغش العملة.[١]

٢- الثمن عند "آدم سميث":

فرق "آدم سميث" بين الثمن الحقيقي؛ وهو ثمن الشيء مقوماً بكمية العمل المبذول في سبيل الاستحواذ عليه، والثمن الاسمي؛ وهو قيمة استبدال الشيء بالنقود. ووضح أن مقدار ونوعية العمل (الثمن الحقيقي) اللازم لإنتاج الشيء نفسه لا يتغير، بينما تتغير قيمتة بالنقود (الثمن الاسمي) بسبب تغير كمية أو قيمة ما تحتويه من معدن. كما فرق "سميث" بين الثمن الطبيعي، وثمن السوق (أو الثمن الفعلي). والثمن الطبيعي عنده : هو القدر الذي تعارف عليه المجتمع بأنه القدر العادي أو المتوسط الذي يتكلفه الشيء، من أجور وأرباح وريع، والفائدة عنده جزء من الربح يتقاسمه صاحب رأس المال مع المنظم، وفي هذه الحالة يرى أن السلعة تباع بما هي جديرة به حقاً، وهو أقل ثمن سيقبل به البائع مقابل بيع بضاعته كلها، ولن يقبل بأقل منه. وأما الثمن الفعلي أو ثمن السوق ، فقد يتساوى مع الثمن الطبيعي أو لا يتساوى معه ، والثمن السوقي هو الثمن الذي يتحدد بناء على العلاقة النسبية بين الكمية القادمة للسوق (العرض الفعلي) والكمية التي يحتاجها الناس (الطلب الفعلي) في السوق، فلو أن الطلب الفعلي كان أكثر من المعروض الفعلي فإن ثمن السوق سيكون أعلى من الثمن الطبيعي، ولو كانت الكمية المطلوبة فعلياً أقل من المعروضة فعلياً سيكون ثمن السوق أقل من الثمن الطبيعي، وأما إذا كان العرض الفعلي مساوياً للطلب الفعلي سيتساوى ثمن السوق مع الثمن الطبيعي، أو يكونا أقرب ما يكون لبعضهما. ويرى "سميث" أن الثمن السوقي قد لا يتساوى مع الثمن الطبيعي في الأجل القصير، ولكنه يتجه في الأجل الطويل للتساوي معه، حيث ينظر إلى الثمن الطبيعي على إنه الثمن المركزي الذي تنجذب إليه قيم الأشياء، بفعل المنافسة، ولكن الأمر سيختلف في حالة الاحتكار.[٢] ويبدو واضحاً أن فكرة الثمن الطبيعي (أو الحقيقي) عند "آدم سميث" تشبه فكرة الثمن العادل إلى حد كبير.

(١) رفعت السيد العوضي؛ مرجع سابق، ص:٨٠.

(٢) العمل عند «آدم سميث» هو مصدر القيمة (الاستبدالية)، وقد نبه على أنه عند تحديد الثمن الحقيقي، يجب الأخذ في الاعتبار الدرجات المتفاوتة لصعوبة العمل، والإبداع والبراعة، فالقياس لا يكون بحجم العمل أو كميته، ولكن من حيث نوعيته أيضاً. لمزيد من التفاصيل انظر: آدم سميث، ثروة الأمم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ترجمة وليد شحادة، دار الفرقد، ٢٠١٦م. ص:٤٢-٦٠، ٦٩-٧٨.

٣- الثمن عند "ديفيد ريكاردو":

اتفق "ديفيد ريكاردو" مع "آدم سميث" في وجود ثمن طبيعي للأشياء، هو عبارة عن تكلفتها الطبيعية، أي معدل الأجر الطبيعي والربح الطبيعي (ولكنه استبعد الريع من الثمن ، واعتبر أن الثمن هو الذي يصنع الريع). ووجود ثمن سوقي يتحدد بتفاعل العرض والطلب. ويقر بأن تكلفة الإنتاج هي التي يجب أن تنظم الأثمان، وأن تأثير العرض والطلب وعدم التساوي بين الثمن السوقي والثمن الطبيعي أو الحقيقي، هو تأثير مؤقت راجع إلى وجود فجوة بين المعروض في السوق وحاجة الناس إليه (الطلب الفعلي عند سميث)، وستتجه الأثمان في النهاية للثمن الطبيعي الذي تحدده تكلفة الإنتاج، في ظل سيادة المنافسة في السوق. أما في حالة الاحتكار فلن يتحقق ذلك، بل ستعتمد الأثمان على العلاقة النسبية بين العرض والطلب في السوق. وللتأكيد على عدم صحة الاعتماد على العرض والطلب في تحديد الثمن دائماً، يقول "ريكاردو" في كتابه مبادىء الاقتصاد السياسي، في الفصل رقم ثلاثين بعنوان في تأثير العرض والطلب في أسعار السلع:]إنها تكلفة الإنتاج هي التي يجب أن تنظم في النهاية سعر السلع، وليس كما قيل كثيراً، التناسب بين العرض والطلب: فالتناسب بين العرض والطلب، يمكن في الحقيقة، لوقت محدد، أن يؤثر في قيمة السوق لسلعة ما، حيث تورد بوفرة أكثر أو أقل، وفقاً للطلب الذي يمكن أن يزداد أو ينقص؛ لكن هذا التأثير سيكون لفترة مؤقتة فقط. ، ....، إن الرأي القائل بأن سعر السلع يعتمد على التناسب بين العرض والطلب، أو الطلب إلى العرض، قد أصبح قولاً مأثوراً في الاقتصاد السياسي، وكان مصدر الكثير من الأخطاء في ذلك العلم. إن هذا الرأي هو الذي جعل السيد "بوكنان" يدافع عن أن الأجور لا تتأثر بارتفاع أو انخفاض سعر المؤن، بل بعرض وطلب العمل فحسب[.(١)

٤- الثمن عند "ألفرد مارشال":

يفرق "مارشال" بين نوعين من الأثمان، الثمن في الأجل القصير وهو ثمن السوق الذي يتحدد في أي لحظة زمنية بتقاطع العرض مع الطلب. والثمن في الأجل الطويل، وهو ما أسماه بالثمن العادي، حيث يتساوى هذا الثمن مع التكاليف الحدية والتكاليف المتوسطة في الأجل الطويل، وتقتصر الأرباح حينئذ على ما أسماه بالأرباح العادية،

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: ديفيد ريكاردو، مبادىء الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، نقله إلى العربية د/ يحي العريضي، وحسام الدين خضور، دار الفرقد، دمشق، ٢٠١٥م. ص٧٢-٧٦، ٣٨٣-٣٨٨.

ولا يستطيع التاجر تحقيق أي أرباح غير عادية، وذلك في ظل سوق تسوده المنافسة الكاملة.[١] وثمة شبه بين فكرة الثمن العادي عند مارشال وفكرة الثمن الطبيعي أو الحقيقي عند سميث وريكاردو، ولكنهما غير متطابقتين وهو ما دفع أحد الباحثين في جامعة كامبردج بحث يبين فيه الاختلافات بين الفكرتين.[٢]

٥- الثمن عند "كينز" و "فريدمان":

وضح "كينز" أن لكمية النقود أثرا في تحديد الأثمان. ولكنه هدف في الأساس لتحليل المستوى العام للأسعار على المستوى الكلي، وبين أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، وبالتالي ارتفاع الأسعار.[٣] بينما يرى "فريدمان" أن زيادة كمية النقود لن تؤدي إلى زيادة الأسعار، إذا كانت مصحوبة بزيادة مناسبة في الإنتاج والكميات المعروضة من البضائع في السوق.[٤]

خامساً : العرض والطلب بين الموضوعية والذاتية:

إن تحديد الثمن بالعرض والطلب أثار جدلاً مستمراً حتى الآن؛ فهناك فريق يرى أن العوامل المحددة للعرض هي التكاليف (الحدية) وتتسم محدداتها بالموضوعية ، وانتقدوا جانب الطلب الذي تحدده المنفعة (الحدية) ؛ لإنها ترجع لعوامل شخصية أو ذاتية غير موضوعية، مما أدى إلى ابتكار فكرة المنفعة الاجتماعية التي تعتمد على عوامل موضوعية لتلافي هذا العيب. ولكن على النقيض من ذلك، هناك من يرى أن كل من المنفعة والتكاليف يتحددان بمحددات شخصية أو ذاتية، وبالتالي فمحددات الثمن لديهم شخصية أو ذاتية بشكل كامل، وليست موضوعية نهائياً.[٥]

والحقيقة أن رأي الذاتيين (الشخصيين) لا يصح إلا على السلع التي تعرض للبيع في المزادات، ولا يمكن بيعها بطريق آخر لتحقيق العدالة، وتنظمها إسلامياً

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:
Alfred Marshall: Principles of Economics. Eighth edition, by PALGRAVE MACMILLAN, UK, 2013.pp:411-417.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:
David Andrews: Natural price and the long run: Alfred Marshall's misreading of Adam Smith. Cambridge Journal of Economics, 2015, vol. 39, issue 1, 265-279.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: جون ماينارد كينز: النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود، الطبعة الأولى، ترجمة جمال سعيد، دار الفرقد، دمشق، ٢٠١٤م. ص:٢١٩-٢٣٦.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر: ميلتون فريدمان: الرأسمالية والحرية، الطبعة الثانية، ترجمة مروة عبد الفتاح شحاتة، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٤م. ص:٦٣-٨٢.

(٥) انظر:
Edward Peter Stringham: Economic Value and Cost are Subjective. https://www.researchgate.net/publication/228132896

قواعد المزايدة الشرعية على سبيل المثال. وأما السلع والخدمات المعروضة في السوق لكل الناس إذا تحكمت فيها المحددات الشخصية فإن هذا يعني أن التاجر الواحد سيبيع سلعته لأكثر من مستهلك بأكثر من ثمن في ذات اللحظة، وهذا لا يحدث في الواقع إلا في عمليات الفصال في الأسواق التي يمكن وصفها بالبدائية، ولكنه لا يحدث في الأسواق المنظمة أو المتقدمة، إلا من خلال عمليات الخصم على الكمية، وهي ليست كعمليات الفصال؛ فخصم الكمية تحكمه محددات موضوعية تتعلق بمقدار ما يتم بيعه.

سادساً : نقد فكرة أخلاقية السوق الحر:

ذهب "بول زاك" العالم في مجال الاقتصاد العصبي Neuroeconomics، إلى أن السلوكيات البشرية في الأسواق الحرة يغلب عليها الطابع الأخلاقي، والسلوكيات الجشعة في السوق الحر قليلة، بحيث لا يمكن وصف السوق الحرة بأنها سوق يغلب عليها الجشع والأنانية. وقد اعتمد في قوله هذا على تجارب تم إجراؤها على القرود، وسحب نتائجها على البشر باعتبارهم قردة عليا. حيث أشارت الدراسات إلى أن القردة والنسانيس يتبعون سلوكاً غير أناني وأنه يتسم بالإيثار، وأن لديها استعداد لتحمل بعض المشقة لمساعدة الغير، وبالتالي فدوافع البشر للتعاون قديمة ورثها الإنسان من جدوده القردة وفقاً لتفسير "زاك"، الذي يرى أن هرمون "أوكسي توسين" هو المسؤول عن التصرفات الأخلاقية لدى الإنسان، وإذا ما تعطل عمل هذا الهرمون فإن سلوكه ينحرف عن الأخلاق، ولذلك فإن "زاك" لا يعارض تدخل الدولة بتشريعات وسياسات لتخفيض الغش والجشع في الأسواق، دون تحميل المعاملات تكاليف كبيرة لهذا التدخل.(١)

ويرى الباحث أن "زاك" وقع في خطأ عندما اعتبر البشر أسلاف القردة وأن كليهما يميل للخير والإيثار؛ فسلوك البشر يدور بين الفجور والتقوى، وهم مخيرون بين الخير والشر. وأما القرد فحيوان يتبع الغريزة وليس مخيراً بين الخير والشر. ولا مجال في هذا الشأن للمقارنة بين الإنسان والقرد، فضلاً عن تعارض ذلك مع نصوص القرآن الكريم والعقيدة الإسلامية التي تؤكد على أن سيدنا آدم هو أبو البشرية وهو إنسان وليس قرداً. ورغم ذلك فإن الباحث يؤيد إمكانية إجراء تجارب سلوكية على القرود وسحب نتائجها على الإنسان، بشرط ضبط تلك التجارب ضبطاً منطقياً سليماً وألا تكون في منطقة الاختيار بين الخير والشر.

(١) الاقتصاد العصبي أو المقاربة العصبية هي مقاربة حديثة تذهب إلى تفسير السلوك الاقتصادي للإنسان بتأثير التركيب الكيمياني للجهاز العصبي للإنسان، ولمزيد من التفاصيل انظر: إبراهيم العيسوي: تجديد الفكر الاقتصادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٩م. ص:٢٢٤-٢٣٦.

سابعاً : الثمن في الاشتراكية العلمية عند "كارل ماركس":

تناول "ماركس" فكرة الثمن تحت عنوان الانتقال من شكل القيمة العامة إلى شكل المال في مؤلفه الكبير "رأس المال". والقيمة عنده في العمل، وقال بأن ما يحصل عليه أرباب رأس المال هو القيمة الزائدة الناتجة عن سدادهم أجوراً للعمال تقل عن قيمة ما أنتجوه، والثمن عند ماركس ما هو إلا تحويل القيمة وفائض القيمة إلى نقود.[1] ويرى الباحث في هذا أن "ماركس" أخطأ عندما ذهب إلى عدم أحقية أصحاب رأس المال في الأرباح بشكل مطلق، بسبب إهماله للعمل الذي يقومون به في إدارة المشروع، بالإضافة لحقهم في ربح مقابل التمويل.

ولكن "ماركس" أصاب في أن صاحب العمل الرأسمالي يميل لأن يسرق جزء من مجهود العامل لنفسه في صورة ربح غير عادل (وهو ما أسماه فائض القيمة)، ويتجلى ذلك في إعطاء العامل أجرا أقل من الأجر العادل الذي يستحقه، وهي ظاهرة باتت منتشرة الآن في كثير من بلاد العالم، حتى في أوروبا رأينا المظاهرات تخرج مؤخراً للاعتراض على عدم عدالة الأجور، في اثنين من أقوى بلاد أوروبا اقتصادياً وهما : فرنسا وألمانيا، بالإضافة لخروج المظاهرات في بلاد أوروبية أخرى، فضلاً عن الوضع شديد التردي للأجور في معظم بلدان العالم الثالث.

ثامناً : رؤية الباحث في الثمن بين المعيارية والواقعية:

يذهب الباحث إلى أن الثمن العادل (التحليل المعياري الأخلاقي) لأي شيء يتمثل في العوائد العادلة لعناصر الإنتاج، ويتكون من: الأجر العادل، والربح العادل (سواء أجر المنظم أو ربح التمويل)، والريع العادل (مقابل استخدام رأس المال الطبيعي والصناعي) ويعد الريع نوعاً من الربح: هو الربح المتحقق من بيع منفعة الأشياء وليس عينها (أو رقبتها)، وقد قمت باستبدال الفائدة بربح التمويل.

وعند هذا الثمن العادل سيستطيع جميع المشترين شراء كافة الكميات التي يحتاجون إليها من المنتج (إذا كانوا يحصلون على دخولاً عادلة، باستثناء البخلاء المقترين، وكذلك الفقراء والمساكين وهؤلاء فُرضت زكاة المال لتمويل كفايتهم)، وسيقبل البائعون عند هذا الثمن العادل ببيع كل ما لديهم من بضاعة (باستثناء التجار الجشعين).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: كارل ماركس: رأس المال: نقد الاقتصاد السياسي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ترجمه عن الفرنسية محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٦٥م. ص: ٩٠-٩٢.

وأما الثمن في الواقع العملي (التحليل الواقعي) فهو ثمن السوق، ويتحدد في نظام السوق الحر بتفاعل العرض والطلب، متأثراً طردياً بالعلاقة النسبية بين المنفعة والندرة، معبراً عنها بنسبة الطلب الفعلي (الكميات التي يحتاجها المستهلكون) للعرض الفعلي (الكميات الإجمالية التي بحوزة البائعين في السوق). وستتساوى القيمة السوقية (الثمن السوقي) مع القيمة العادلة (الثمن العادل) إذا كان المعروض الإجمالي في السوق (العرض الفعلي) مساوي تماماً لإجمالي احتياجات الناس (الطلب الفعلي). ولكنها لن تتساوى إذا كانت هناك فجوة بين المعروض والمطلوب الفعليين، فيزيد الثمن إذا كانت احتياجات الناس أكثر من المعروض في السوق، وينخفض الثمن إذا كان المعروض أكبر من احتياجات الناس. ويرى الباحث أنه يمكن حساب القيمة أو الثمن السوقي على النحو التالي:

$$\text{ثمن السوق} = \frac{\text{الطلب الفعلي}}{\text{العرض الفعلي}} \times \text{الثمن العادل}$$

وبالتالي فإذا كانت الكميات المتاحة في السوق كافية لسد احتياجات المستهلكين، أي أن نسبة الطلب الفعلي للعرض الفعلي هي واحد صحيح، سيتساوى عندئذ ثمن السوق مع الثمن العادل. وأما إذا كان الطلب الفعلي أكبر من العرض الفعلي فثمن السوق سيكون أكبر من الثمن العادل، وبالعكس إذا كان الطلب الفعلي أقل من العرض الفعلي، سينخفض الثمن السوقي عن الثمن العادل.

وبذلك نكون قد تمكنا من التوفيق بين رؤية أنصار الثمن السوقي (وتأثره بالمنفعة والتكاليف معاً). وأنصار الثمن العادل (وربطه بالتكاليف العادلة فقط). ويمكننا حل لغز القيمة بهذه المعادلة، حيث إن الطلب الفعلي من الهواء مثلاً مساوي للعرض الفعلي منه ، وفي ظل عدم وجود تكاليف للحصول على الهواء يكون ثمنه العادل هو صفر ، وبالتالي ستكون قيمته السوقية : هي حاصل ضرب واحد صحيح في صفر، والناتج هو صفر أيضاً، وذلك في الأوضاع الطبيعية، ولكن الأمر سيختلف عند اختلاف تلك الأوضاع، فللهواء تكلفة عند الحاجة إليه في الغطس في أعماق البحار والمحيطات أو في المناجم العميقة على سبيل المثال.

ويمكن القول بأن إقحام منفعة الشيء في تحديد ثمنه هو خطأ أدى إلى إطلاق العنان لجشع التجار لاستغلال حاجات الناس، كما أنه في المقابل أطلق العنان للمستهلكين المفترين الذين يقبلون بخس الناس أشياءهم وشراءها بثمن أقل من العادل. بعبارة أخرى هي منظومة تنطوي على صراع بين البائعين والمشترين، والانتصار فيه لصاحب المركز الأقوى، وهو ما يحيد دور الحكومة بشكل لا يليق بالمجتمع الإنساني، ويميل لاتباع شريعة الغاب.

وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت في السوق بسياسات للرقابة على الأسعار أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذلك في مطلع سبعينيات القرن العشرين، عندما واجهت مشكلة تضخم ركودي وتراجع الاحتياطي الذهبي إلى ثلث قيمة الدولارات المصدرة[١]، وبالتالي فتدخل الحكومة في سعر السوق ليس أمراً غريباً على الرأسمالية المتسمة بالوطنية. وأما المناداة بالحرية المطلقة حتى أثناء الأزمات فهو عمل ضد مصالح الوطن، وليس من الوطنية في شيء، وليس من الرأسمالية المعتدلة حتى في شيء أيضاً.

المطلب الثاني
أبرز حالات الثمن العادل والثمن السوقي

رأينا كيف أن الثمن العادل يكاد يتطابق مع الثمن الطبيعي عند "آدم سميث"، وقد اعتمد تحليل سميث على ما أسماهما بالعرض الفعلي (المتاح من المنتج في السوق)، والطلب الفعلي (احتياجات المستهلكين من المنتج). وقد بين سميث أن هناك ثلاث حالات للطلب الفعلي والعرض الفعلي، وهي كالتالي:[٢]

١- تساوي العرض الفعلي مع الطلب الفعلي، وعندئذ يتحدد الثمن السوقي بتقاطع العرض والطلب ويكون مساوياً تماماً للثمن الطبيعي الذي يتحدد بالتكاليف الطبيعية لعوائد عناصر الإنتاج، وتكون الكمية التوازنية مساوية للطلب والعرض الفعليين، ولا يوجد فقر ولا ركود.

٢- العرض الفعلي يكون أقل من الطلب الفعلي، وعندئذ يكون ثمن السوق أكبر من الثمن الطبيعي، وتكون الكمية التوازنية مساوية للعرض الفعلي، وتظهر مظاهر الفقر في المجتمع لعدم تلبية جزء من الطلب الفعلي.

---

(١) موردخاي كريانين، الاقتصاد الدولي، مدخل السياسات، تعريب د/محمد إبراهيم منصور ود/علي مسعود عطية، دار المريخ، الرياض، ٢٠١٠م. ص: ٤٠٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: آدم سميث، ثروة الأمم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ترجمة وليد شحادة، دار الفرقد، ٢٠١٦م. ص: ٦٩-٧٧.

٣- العرض الفعلي أكبر من الطلب الفعلي، وعندئذ يكون ثمن السوق أقل من الثمن الطبيعي، وتتساوى الكمية التوازنية عندئذ مع الطلب الفعلي، ويصبح لدينا فائض معروض راكد (ركود).

وفيما يلي توضيح العلاقة بين الثمن العادل (الطبيعي)، والثمن السوقي، بالرسم والشرح.

أولاً : حالة تساوي ثمن السوق مع الثمن العادل:

يتحقق الثمن العادل في هذه الحالة عند تساوي الكميات المعروضة في السوق (العرض الفعلي)، مع الكميات التي يحتاجها المشترين (الطلب الفعلي)، حيث لا وجود لفائض أو عجز في الكميات المطلوبة أو المعروضة، ويتساوى ثمن السوق مع الثمن العادل عندئذ (ويشترط لذلك افتراض كفاية دخل المستهلك لشراء احتياجاته)، وهو ما يمكن تمثيله بيانياً في الشكل التالي:

شكل رقم (١): تساوي ثمن السوق مع الثمن العادل دون أزمات

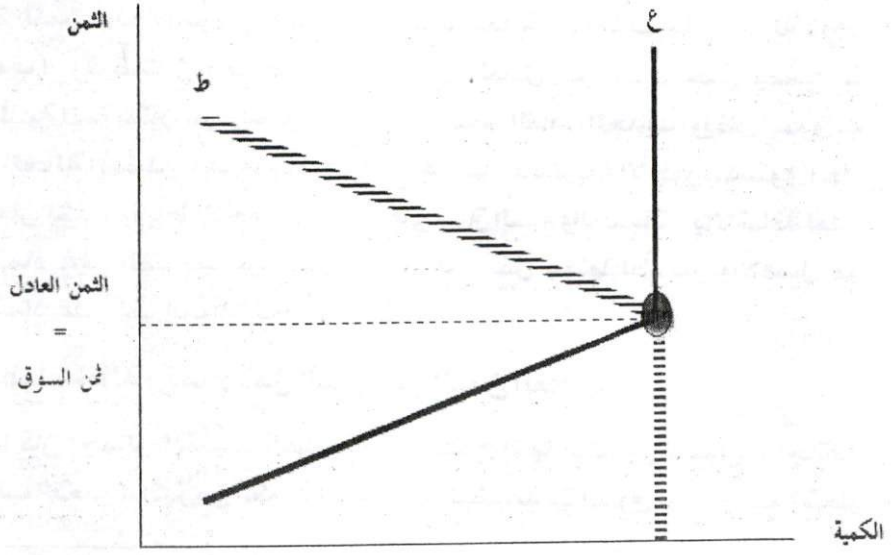

الطلب الفعلي = العرض الفعلي

الطلب المشبع = العرض المشبع (المباع)

من الشكل السابق يتبين أن ثمن السوق قد تساوى مع الثمن العادل، حيث كانت النسبة الحسابية بين الطلب الفعلي للعرض الفعلي هي واحد صحيح ، نظراً لتلبية جميع الكميات التي يحتاج إليها المشترين، وبيع جميع الكميات التي بحوزة البائعين. وبذلك سيخرج كل من البائعين والمشترين من السوق وهم راضون عما تم من مبادلات تجارية. وهذه الحالة هي الحالة الفضلى التي ظن آدم سميث وريكاردو ومارشال أن السوق سيتجه إليها تلقائياً في ظل المنافسة الكاملة في الأجل الطويل، وإن كان سميث وريكاردو قد استخدما مصطلح الثمن الحقيقي أو الطبيعي ومارشال استخدم مصطلح الثمن العادي، ولم يستخدم أحدهم مصطلح الثمن العادل.(١)

وجدير بالذكر أنه في حالة عدم كفاية دخل المستهلك لشراء كافة احتياجاته عند الثمن العادل، فهذا يعني أنه إما واقع تحت ظلم ولا يحصل على الأجر العادل (أو المعاش العادل)، أو أنه فقير ويحتاج لمساعدة عادلة من الدولة (كالأيتام والأرامل والشيوخ وذوي الإعاقة).

وأما إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج سيزيد الثمن العادل، وليس بالضرورة أن يكون أجر المستهلك كافياً لشراء كافة احتياجاته حينئذ ؛ لأن أجره لم يعد عادلاً بعد زيادة الثمن، وهو ما سيؤدي أيضاً لتغير هذه الحالة، إلا إذا تدخلت الدولة (وهو المطلوب)، وفرضت زيادات للأجور للمستوى العادل الجديد ، حتي يصبح في استطاعة المستهلكين شراء احتياجاتهم عند الثمن العادل الجديد، ويظل السوق في هذه الحالة الفضلى، وهو ما يوضح الأهمية الشديدة لربط الأجور بالمستوى العام للأسعار، لشدة ارتباط الأجور وتأثيرها على سوق السلع والخدمات ، بالإضافة لعدم الاعتماد على الضرائب غير المباشرة التي يتم نقل عبئها للأسعار، والأفضل هو الاعتماد على الضرائب المباشرة (كالزكاة).

ثانياً : حالة ارتفاع ثمن السوق عن الثمن العادل:

إذا كان إجمالي الكميات المطلوبة التي يحتاج إليها المشترون لإشباع حاجاتهم (الطلب الفعلي)، أكبر من الكمية المتاحة من البضاعة في السوق لدى جميع التجار

(١) وكما هو واضح في الرسم، فإن هذه الحالة لا تعرف الركود (عدم بيع كل الكمية المنتجة)، ولا التضخم السعري، كما أنها لا تعرف الفقر. والثمن العادل هو أدنى ثمن سيقبل التاجر عنده بيع كل ما لديه من بضاعة، إذ هناك أثمان أعلى من هذا الثمن سيقبل عندها التاجر بيع كل ما لديه من بضاعة، ولكنها لن تكون مرضية للمشتري. والثمن العادل أيضاً هو أعلى ثمن يستطيع عنده المشتري شراء كل ما يحتاجه من هذا المنتج، إذ هناك أثمان أقل من ذلك سيستطيع عندها المشتري شراء كل ما يحتاج، ولكنها لن تكون أثمان مُرضية للتاجر، ولذا فهي ليست عادلة.

(العرض الفعلي)، سيتقاطع منحنى العرض بالجزء عديم المرونة، مع منحنى الطلب في الجزء سالب الميل، وسيتحدد عندئذ سعر السوق، على النحو التالي:

شكل رقم (٢): ارتفاع ثمن السوق عن الثمن العادل

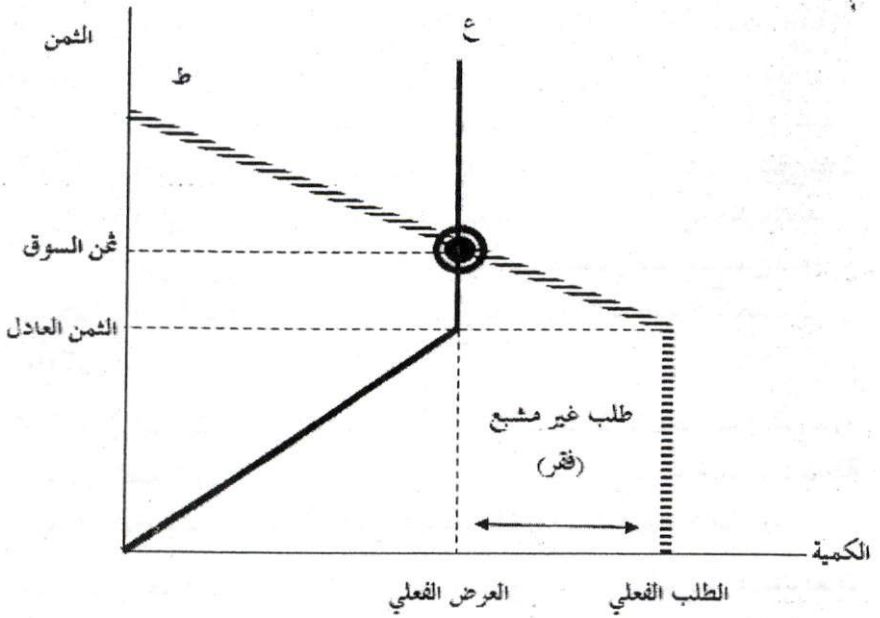

وكما هو مبين في الرسم فإن الثمن السوقي أعلى من الثمن العادل، بسبب نقص المعروض الفعلي عن المطلوب الفعلي ، وفي ذلك ظلم للمشتري ؛ لأنه سيشتري المنتج بأعلى من قيمته العادلة، ولن يستطيع كل المستهلكين إشباع حاجتهم إشباعاً تاماً، وبالتالي سيعاني المجتمع من الفقر.

وعلاج هذه المشكلة من وجهة نظر أنصار السوق الحر، تكمن في ضمان المنافسة، حيث سينجذب عدد من التجار للدخول إلى هذا السوق بسبب الأرباح المرتفعة (غير العادية)، مما يؤدي إلى زيادة المعروض الفعلي ليتساوى مع المطلوب الفعلي، وبالتالي يعود الثمن السوقي للتساوي مع الثمن العادل، كما تم توضيحه في الحالة الأولى ، ولكن ستثور هنا عدة أسئلة، فيما يلي عرضها والإجابة عليها:

١- ماذا لو لم تكن الموارد المحلية كافية لإنتاج الكميات التي يحتاج إليها المستهلكون من هذا المنتج وبالتالي لن تنجح آلية الربح في جذب المزيد من المنتجين؟ والإجابة

هي استيراد العجز، وبالتالي توفير الكميات اللازمة لسد احتياجات المستهلكين وفي هذه الحالة سينتقل منحنى العرض جهة اليمين، بجمع المعروض من المنتج المحلي، على المعروض من المستورد من نفس المنتج، فينخفض الثمن السوقي ليتساوى مع الثمن العادل. ووفقاً لنظرية تعادل القوى الشرائية، فإن الثمن العادل لمنتج ما في دولة ما، سيتساوى مع الثمن العادل لنفس المنتج في دولة أخرى، مقوماً بسعر الصرف الحقيقي (وليس الاسمي)، حيث تتساوى تكلفة شراء منتج ما في أمريكا بالدولار مع تكلفة شراء نفس المنتج في ألمانيا مقوماً بالدولار، ويوجد أمثلة كثيرة ينطبق عليها قانون الأسعار الموحدة هذا، وأبرزها هو الذهب الذي يباع بنفس الثمن في جميع بلاد العالم[1]، ولكن إذا كان العرض الفعلي بعد الاستيراد غير كاف لتلبية الطلب الفعلي، سيظل الثمن السوقي أعلى من الثمن العادل، مع ما يصاحبه من فقر، ويصبح المجتمع في حاجة لاستيراد المزيد من هذا المنتج، أو زيادة القدرات الإنتاجية لاقتصاد المحلي لإنتاج ما يكفيه.

٢- كيف يمكن ضمان توافر المنافسة؟ وهنا يأتي دور التشريعات الاقتصادية والتي تقوم بتنظيم السوق، لضمان توافر حالة المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية تماماً، بالإضافة إلى الرقابة الحكومية على السوق للتأكد من تنفيذ التشريعات المجرمة للاحتكار.

٣- وماذا عن حالة الاحتكار القائمة في الواقع ؟ وهنا يظهر دور التشريعات الاقتصادية مرة أخرى، فيجب أن يتم تحديد الثمن العادل حينئذ بمعرفة المختصين، والزام التاجر المحتكر به ، بالإضافة لإزالة العقبات التي تحد من دخول مستثمرين جدد ، وضرورة سعي الحكومة للدخول كمنتج في السوق عند الحاجة.

٤- ما هي النتيجة المتوقعة لفرض الثمن العادل بقوة القانون ؟ بلا شك فإن المشتري سيتقبل فكرة فرض طريقة لتحديد الثمن العادل بقوة القانون لأنه يحقق مصلحته، والبائع لن يكون ممانعا أيضا، لأن الثمن سيحقق له الربح العادل الذي يرضيه، وأما التجار الجشعين فسوف يرفضون تدخل الدولة تماماً، بل إنهم سيقومون بتعطيش السوق مستخدمين آلية العجز في العرض عن تلبية الطلب لرفع الأسعار، وتحقيق أرباح طائلة، ويجب عدم الالتفات لهؤلاء التجار ، بل يجب الضرب على أيديهم، لعبثهم في السوق والإضرار بمصالح الناس والدولة ، لتحقيق مصالحهم الخاصة فقط ، مع التأكد من عدم نفوذهم للسلطة ، حتى لا يحدث تزاوج لرأس المال بالسلطة ، لما يترتب عليه من آثار سلبية شديدة.

(١) محمد ناظم محمد حنفي، مشاكل تحديد سعر الصرف وتقييم العملات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م. ص٢١.

وارتفاع الثمن السوقي عن الثمن العادل ينطبق على مصر، فوفقاً لبيانات البنك الدولي عن مصر في عام ٢٠١٧م، كان الناتج المحلي الإجمالي لمصر هو ٢٣٥,٤ مليار دولار، أي حوالي ٤,٢٤ تريليون جنيه (كان سعر صرف الدولار حوالي ١٨ جنيها)، وكان نصيب الفرد من الناتج المحلي هو ٢٤١٢ دولارا/ سنة، أي حوالي ٤٣,٥ ألف جنيه/ سنة، (حيث كان عدد السكان هو ٩٧,٥ مليون نسمة). ووفقاً لما ذهب إليه الباحث، فإن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي كان يجب ألا يقل عن ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ في السنة (وكان سعر الجرام حوالي ٧٠٠ جنيه)، أي حوالي ٦٠ ألف جنيه، بفارق ١٦,٥ ألف جنيه للفرد، أي بنسبة عجز ٣٨٪ في المتوسط، وهو ما يعادل على مستوى مجموع السكان حوالي ١,٥٦ تريليون جنيه. وسيعتبر الباحث أن قيمة الناتج المحلي الإجمالي هي المعبرة عن العرض الفعلي الإجمالي أي أنه سيساوي ٤,٢٤ تريليون جنيه، وأما الطلب الفعلي الإجمالي فهو عبارة عن العرض الفعلي مضافا إليه الطلب غير الملبى والمتمثل في الفارق الذي تم حسابه، أي ١,٥٦ تريليون جنيه مضاف إلى ٤,٢٤ تريليون جنيه ليكون المجموع هو ٥,٨ تريليون جنيه، وبتطبيق معادلة العلاقة بين الثمن السوقي والثمن العادل كما يلي:

$$\text{الثمن السوقي} = \frac{5.8}{4.25} \times \text{الثمن العادل}$$

$$\text{الثمن السوقي} = 1.36 \text{ الثمن العادل}$$

أي أن متوسط الأسعار السوقية أعلى من متوسط الأسعار العادلة في مصر بنسبة ٣٦٪، أو بعبارة أخرى فإن الثمن العادل يساوي حوالي ٧٣٪ من الثمن السوقي. وهو ما يعني ضرورة اتباع سياسات سعرية لتخفيض الأسعار بهذه النسبة التقريبية المحسوبة على أساس متوسط. وهذه النسبة هي أقل نسبة يمكن الوصول إليها، نظراً لحساب متوسط الطلب الفعلي (احتياجات السكان) على أساس الحد الأدنى لجميع السكان، وبالتالي فالواقع سيكون أكبر من هذا الافتراض، أي أن الأسعار يجب تخفيضها بما لا يقل عن ٣٦٪ على أساس بيانات ٢٠١٧م.

كذلك فإنه وفقاً لبيانات البنك الدولي فإن مصر بها حوالي ٣٠ مليون فقير يعيشون بدخل أقل من خمسة آلاف جنيه في السنة تقريباً، وبالتالي ووفقاً للباحث فإن هؤلاء الفقراء بحاجة إلى الفرق بين دخلهم، وحد الكفاية الذي قدره بحوالي ٦٠ ألف جنيه سنوياً، وبالتالي فكل منهم يحتاج إلى ٥٥ ألف جنيه سنوياً تقريباً،

وهو ما يعتبر طلب غير ملبى للفرد الواحد، وبناء عليه نجد أن إجمالي الطلب غير الملبى لهم جميعاً يعادل حوالي ١,٦٥ تريليون جنيه، وإذا ما أضفناه على الطلب الملبى المساوي لقيمة الناتج المحلي الإجمالي وهو ٤,٢٤ تريليونا يصبح لدينا طلب فعلي اجمالي يساوي ٥,٨٩ تريليونا وبتطبيق المعادلة سنجد أن ثمن السوق يعادل حوالي ١,٣٩ الثمن العادل أي يفوق الثمن العادل بحوالي ٣٩٪ وهي نسبة قريبة جدا من تلك التي وصلنا إليها بطريقة متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

وعموما فإن هذه الحسابات تقريبية وليست دقيقة ، ولكنها تعطينا مؤشرا واضحا على عدم العدالة السعرية في السوق المصري.

وجدير بالذكر أنه يمكن أن يزيد ثمن السوق عن الثمن العادل في حالات أخرى، يكون فيها المستهلك قادرا على شراء احتياجاته عند أثمان أكبر من العادلة ، أو يكون التاجر جشعاً، ولا يرضى ببيع كل ما لديه عند الثمن العادل.

ثالثاً : حالة انخفاض ثمن السوق عن الثمن العادل:

إذا كانت الكمية المتاحة في السوق أكبر من احتياجات الناس، سيتقاطع منحنى الطلب بالجزء عديم المرونة مع منحنى العرض في الجزء ذو الميل الموجب ، لتحديد سعر السوق، على النحو التالي:

شكل رقم (٣): انخفاض ثمن السوق عن الثمن العادل

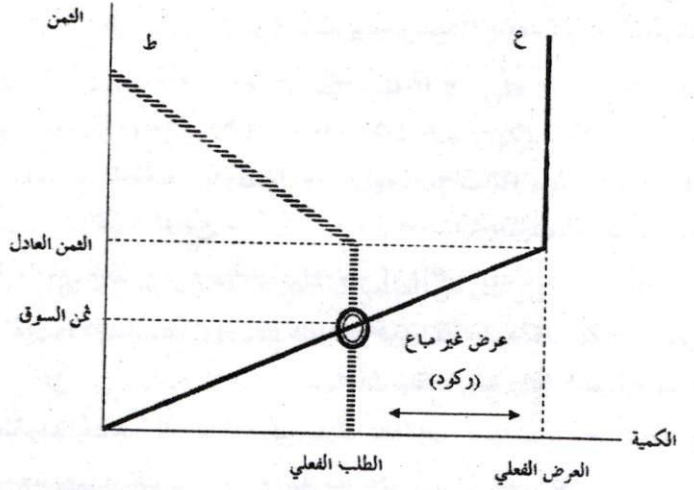

كما هو مبين في الرسم فإن هذه الحالة تفرز لنا ثمنا سوقيا أدنى من الثمن العادل، بسبب زيادة المعروض الفعلي عن المطلوب الفعلي. وذلك سيؤدي إلى ظلم البائع لأنه سيبيع المنتج بأقل من قيمته العادلة. والعلاج هنا في ظل المنافسة سيكمن في خروج عدد من البائعين من السوق، وبالتالي انخفاض الكمية المعروضة للمستوى الذي يلبي احتياجات المستهلكين فقط. أو يقوم البائعون بتصدير هذا الفائض لدولة أخرى، بثمنه العادل، وفي حالة التصدير يجب نقل منحنى الطلب جهة اليمين بقيمة احتياجات الأسواق الخارجية، وعندئذ سيتعادل الطلب والعرض الإجماليين الفعليين، عند الثمن العادل.

وفي مثل هذه الحالة سيؤيد البائع فكرة تدخل الدولة، بل سيطالب بذلك؛ ومن صور الاعتراض على ثمن السوق عند انخفاضه عن الثمن العادل، ما عرضته وسائل الإعلام والوكالات الإخبارية في فبراير ٢٠١٩م، من قيام المزارعين الفرنسيين والإيطاليين بإتلاف المنتجات الزراعية والألبان والبيض في الطرقات اعتراضاً على تدني ثمنها بما يؤدي إلى خسارتهم.

وبالنسبة للمستهلكين الأسوياء فرغم أنهم يفضلون الشراء بالثمن الأدنى، إلا إنهم لن يعترضوا على الثمن العادل، لأنه معروف بأنه الثمن الذي يرضيهم (إلا إذا كانوا لا يحصلون على الدخول العادلة التي تكفيهم). ولن يقوم بالاعتراض إلا المستهلك الظالم الذي يقبل أن يبخس الناس أشياءهم، ولا يجب النزول على رأيه.

وجدير بالذكر أنه يمكن أن ينخفض ثمن السوق عن الثمن العادل في حالات أخرى، يكون فيها المستهلك غير قادر على شراء احتياجاته عند الثمن العادل.

رابعاً : العدالة شرط لتحقيق الكفاءة:

بناء على ما سبق، فلا مجال للدفاع عن فكرة تفاعل الطلب والعرض في السوق بعيداً عن فكرة العدالة، لذلك يرى الباحث أن "ساموبلسون" أخطأ عندما ذهب إلى أن الكفاءة : هي محل اهتمام علم الاقتصاد، وليس العدالة، ظاناً إمكانية تحقيق الكفاءة الاقتصادية بعيداً عن العدالة الاقتصادية. رغم أنه يرى أن الكفاءة الاقتصادية تعني تزويد المستهلكين بما يحتاجون إليه، في ضوء موارد المجتمع وأساليب الإنتاج السائدة فيه.[1] وفي الواقع العملي لا يمكن تحقيق الكفاءة بدون عدالة، واقتصاد

(١) بول آ. ساموبلسون، ووليام د. نوردهاوس، الاقتصاد، الطبعة الثانية من ترجمة الطبعة الخامسة عشر، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية، عمان، ٢٠٠٦م، ص١٦٦، ١٧١.

السوق الحر خلال تجربته التاريخية لم يحقق العدالة، بالعكس فقد أثبتت عدة أبحاث أن اقتصاد السوق أدى إلى مزيد من تركز الثروة ومزيد من استغلال الناس ومعاناتهم، على رأسها كتاب "توماس بيكيتي" حيث انتهي فيه إلى أن حرية السوق لم تؤد إلى عدالة توزيع الدخل بل أدت إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، لذلك وجب تدخل الدولة للحد من هذه المشكلة ، التي تحولت إلى صراع اجتماعي على توزيع الناتج بين الأجور والأرباح (عوائد التملك).[١] وكذلك كتاب "أولريش شيفر" والذي انتهى فيه إلى أن السوق غير قادرة على تسوية الأمور، وإنها تجازي بلا حساب، وتعاقب بلا رحمة.[٢]

وقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً لمراقبة الأسعار خلال الحرب العالمية الثانية استطاعت في ظله بلوغ التشغيل الكامل تقريباً، وهي الحالة النادرة التي يصعب على أي دولة بلوغها، بل لم تستطع دولة بلوغ التشغيل الكامل في ظل السوق المحررة تماماً من القيود، وهو ما يدفع الباحث للقول بأن التجربة التاريخية تعلمنا أن بلوغ الكفاءة التامة غير ممكن بدون تدخل حكومي لتحقيق العدالة التامة، أي أن العدالة شرط لازم لتحقيق الكفاءة.

وبالتالي يمكن القول بأن فرض طريقة لتحديد الثمن العادل بقوة القانون، لن تجد معارضة من المستهلكين ولا التجار الأسوياء عموماً، ولكن ذلك سيقابل بالرفض الشديد من التجار الجشعين والمستهلكين المقترين (البخلاء)، وبين اعتراض التجار الجشعين على التسعير العادل في حالة عجز المعروض عن المطلوب، واعتراض المستهلكين المقترين في حالة زيادة المعروض عن المطلوب، سنجد أن تدخل الدولة بتحديد الثمن العادل هو الحل الأفضل، ويجب على الأجهزة الحكومية القيام بتقدير الكميات المعروضة، والكميات التي يحتاجها الناس في كل قطاع، وتحديد القطاعات الاستثمارية التي بها طاقة استيعابية للمزيد من الاستثمارات، وتحديد تلك القطاعات المتشبعة، والقطاعات فوق المتشبعة، والتي يجب أن يخرج منها بعض المستثمرين، أو العمل على فتح أسواق خارجية كمنافذ تصدير لفوائض إنتاجهم.

(١) توماس بيكيتي: رأس المال في القرن الحادي والعشرين، ترجمة وائل جمال، وسلمى حسين، منتدى البحوث الاقتصادية، ودار التنوير، القاهرة، ٢٠١٦م. ص:٤٥.

(٢) أولريش شيفر: انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ترجمة د/ عدنان عباس علي، سلسلة كتب عالم المعرفة، رقم ٣٧١، الكويت، ٢٠١٠م. ص:٩، ٢٢.

المطلب الثالث

تصور مقترح لتقدير الثمن العادل

تبين فيما سبق أن فكرة الثمن العادل ليست جديدة، ولكنها تصطدم دائماً بمشكلة كيفية تقديرها ؟ وهذا هو ما يحاول البحث معالجته في هذا المطلب، انطلاقاً من معادلة الثمن العادل، والتي يمكن صياغتها كالتالي:

الثمن العادل = الأجر العادل + الربح العادل

ومن خلال هذه المعادلة يمكن تقدير الثمن العادل، بالاعتماد على عوائد عناصر الإنتاج، وهي الأجور والأرباح (باعتبار الريع نوع من الربح)، واستبدال الفائدة بربح التمويل المتضمن داخل عنصر الأرباح، كما سيتم بيانه لاحقاً.

أولاً : تقدير الأجر العادل:[١]

نعلم أن الأجر هو جزاء أو عائد العمل، ولكي يكون هذا الأجر عادلاً، لابد وأن يعوض العامل عن كل ما بذله في هذا العمل من جهد عقلي وجسدي، وما يلزمه من مهارة وتعليم وتدريب، ... إلخ. لذلك يقترح تقدير الأجر العادل على النحو التالي:

١- الحد الأدنى (حد الكفاية – الأجر المعاشي Living Wage) : وهو القدر اللازم لتوفير حياة آدمية لائقة من طعام وشراب ومسكن وملبس، وإلا ما استطاع العامل أن يقوم بالعمل المطلوب منه، فلو لم يكن الإنسان حياً ما استطاع القيام بأي عمل لينال عليه أجرا، والأصل أن يحيا الإنسان حياة كريمة وهو ما يُعَبَّر عنه بحد الكفاية، ويسميه الغرب الأجر المعاشي.[٢]

٢- المؤهل التعليمي اللازم : ويجب أن يشتمل الأجر على ما يعوض الشخص عما قام بإنفاقه على التعليم اللازم للقيام بالعمل.[٣]

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد محمد عادل، أصول الاقتصاد المالي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م. ص: ١١١-١٢٥.

(٢) سيذهب الباحث إلى أن هذا الحد يقدر بقيمة نصاب الزكاة في الذهب البالغة عشرين ديناراً. وقد اتفق كثير من العلماء المعاصرين على أن الدينار الشرعي يزن ٤,٢٥ جرام وبالتالي فنصاب الذهب عندهم هو ٨٥ جرام ذهب خالص (عيار ٢٤)، بينما ذهب آخرون إلى أن نصاب الذهب هو ١٠٠ جرام بالمثقال العراقي الذي يقدر فيه الدينار بخمسة جرامات، أو ٩٦ جراما بالمثقال الأعجمي ومقدار الدينار فيه هو ٤,٨ جراما. وهذا لا يعني رفضي لإجراء دراسات تجريبية حول قيمة حد كفاية الإنسان من الاحتياجات المختلفة، ولكنني أرى عدم إمكانية انخفاض هذا الحد عن نصاب زكاة الذهب، بأي حال من الأحوال.

(٣) وأقترح أن يسترد الحاصل على تقدير ممتاز تكاليف تعليمه بعد ثلاث سنوات؛ أي يحصل على أعلى هامش ربح مسموح به (الثلث)، وأن يسترد الحاصل على تقدير جيد جداً تكاليف تعليمه بعد أربع سنوات، وأما الحاصل على تقدير جيد فيسترد تلك المصروفات بعد خمس سنوات، والحاصل على تقدير مقبول يسترددها بعد ست سنوات. فمثلاً باقتراض أن السنة الدراسية تتكلف حالياً حوالي عشرين ألف جنيه، والحاصل على بكالوريوس التجارة يدرس لمدة ستة عشر عاماً، أي أن القيمة الحالية لتكاليف تعليمه هي ٣٢٠ ألف جنيه، فإذا كان حاصل على تقدير ممتاز يسترددها على ثلاث سنوات أي ٧ ١٠٦ ألف جنيه في السنة، أي حوالي ٨٨٩٠ جنيه في الشهر.

٣- التدريبات النظرية أو العملية : ويقترح أن يتم حسابها على أساس تكلفة تلك الدورات وتقسيم تلك التكلفة ليتم استردادها بنفس فلسفة استرداد تكاليف التعليم.

٤- المهارات اللازمة (الموهبة ودرجتها) : وتشتمل مثلاً على: مهارات فكرية وهي مرتبطة إلى حد كبير بدرجة الذكاء، ومهارات فنية، ومهارات اتصال، ومهارات يدوية، ... إلخ. وتقييم الأجر المقابل لتلك المهارات يمكن أن يتم بطريقة التقييم بالنقاط، بمعرفة الخبراء المتخصصين في إدارة الموارد البشرية.[1] بالتشاور مع النقابات المهنية والعمالية. وجدير بالذكر أنه لن يتساوى جميع العاملين في هذا الجزء من الأجر المقابل لهذه المهارات ؛ لأن درجة موهبتهم تختلف من شخص لآخر، ويشترط وضع معايير قياس موضوعية سليمة لضمان عدالة هذا المكون الأجري ، ويمكن أن يتحدد كنسبة مئوية مثلاً من مجموع الأجر المعاشي ومقابل كل من التعليم والتدريب.

٥- ظروف العمل وطبيعته (والجهد المطلوب جسدياً ونفسياً) : من حيث درجة الصعوبة أو الخطورة، والمناطق النائية، والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، ... إلخ. حيث يحصل من يعمل في ظروف غير عادية أو يؤدي جهوداً غير عادية على أجر أعلى لتعويضه عن ذلك ، أما من يعمل في ظروف طبيعية، وعمله عادي من حيث الصعوبة والخطورة، ولا يعمل في مناطق نائية، ولا غير ذلك، فلا يستحق مقابل لهذا العنصر ، ويمكن حساب هذا المقابل كنسبة مئوية من مجموع الأجر المعاشي وبدل التعليم والتدريب والمهارة.

٦- الخبرة العملية : ويقترح أن يقابل كل سنة خبرة زيادة بنسبة ٥٪ من مجموع الأجر المعاشي ومقابل التعليم والتدريب والمهارة وظروف العمل وطبيعته : لتمييز العامل عن الأقل منه خبرة.

٧- حوافز فعالة : ومنها النقدي كنسبة من الأرباح، والعلاوات التشجيعية، ومنها المعنوي كخطابات الشكر وشهادات التقدير.

---

(١) تعتمد طريقة النقاط على تحليل الوظيفة وتقدير العوامل المكونة لها وفقاً لأسس رقمية متمثلة في نقاط يتم توزيعها على مستويات الوظيفة، ويصبح مجموع النقاط هو القيمة النسبية للوظيفة. لمزيد من التفاصيل عن تقييم الوظائف وإدارة هيكل الأجور والحوافز الفعالة انظر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، وعبد العزيز بن سلطان العنقري، إدارة الموارد البشرية لمواجهة تحديات وبناء استراتيجيات القرن الواحد والعشرين، دار المريخ، الرياض، ٢٠١٥م. ص ص٣٠٠-٣٨٠.

ويمكن تقسيم مكونات الأجر كما يرى الباحث على النحو التالي:

الأجر المتغير	الأجر الثابت					
حوافز إنتاج	مقابل الخبرة	مقابل طبيعة وظروف العمل	مقابل المهارة	مقابل التدريب	مقابل التعليم	الأجر المعاشي
xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx

ويضاف لما سبق توفير العناصر التالية أو مقابلها النقدي المناسب:

١- توفير وسيلة الانتقال من السكن للعمل (ذهاباً وإياباً)، أو صرف بدل انتقال نقدي مناسب حسب بعد السكن عن العمل.

٢- توفير الرعاية الصحية للعامل، أو منحه بدل رعاية صحية نقداً.

٣- توفير الملابس الرسمية للعامل (إن وجد)، أو منحه بدلا نقديا كافيا لشرائها.

٤- توفير إمكانيات الاتصالات اللازمة للعمل، أو منحه بدلا نقديا مناسبا يضاهيها.

٥- توفير أي مستلزمات أخرى للعمل، كالعدد والأدوات، والآلات، ... إلخ.

وجدير بالذكر أنه يجب ربط القيم المحددة في العناصر السابقة بتغيرات الأسعار، ويقترح في هذا الشأن ربطها بوزن معين من الذهب، واحتساب القيمة على أساس متوسط أسعار الذهب في الفترة موضع التقييم.

ويرتبط الأجر العادل بالالتزام بعدد ساعات العمل الصحي المحدد مقابل الأجر. وتنص اتفاقية العمل الدولية، على ٨ ساعات يومياً، أو ٤٨ ساعة أسبوعياً. وما يزيد عن ذلك يحتسب كساعات عمل إضافية ويستحق عنه العامل بدل إضافي على الأجر. ويرى الباحث أن تلك الساعات تتضمن الوقت المستغرق في الذهاب للعمل والعودة منه وقد يقدر ذلك بساعتين في اليوم ذهابا وإيابا، فيتبقى ٦ ساعات عمل، ويشترط في البلاد المتقدمة عدم العمل خمس ساعات متصلة، لذلك يمكننا تقسيم الست ساعات إلى ثلاث ساعات عمل متصل ثم راحة ساعة للغداء ثم استئناف العمل لمدة ساعتين.

وفي دولة متقدمة مثل السويد أثبتت التجارب العملية أن تخفيض عدد ساعات العمل إلى ست ساعات قد أدى لرفع الإنتاجية وسعادة العاملين وأسرهم، وجدير بالذكر أن مراكز شركة "تويوتا" في "جوتنبرج" طبقت ذلك منذ ١٣ سنة مما أدى

لزيادة الأرباح بسبب ارتفاع إنتاجية الموظفين وسعادتهم. وتطبيق ذلك كان نافعاً للمجتمع ككل؛ حيث استطاع هؤلاء العاملين متابعة حياتهم الشخصية مع أسرهم ومتطلباتها بشكل أكثر فاعلية ، وبالتأكيد فكل ذلك مشروط بنظام إداري ناجح وقيادة كفء تعلم كيف تستخرج طاقات هؤلاء العاملين في تلك الساعات الست ، ويضاف لتجربة السويد، تجربة أخرى حديثة، هي تجربة نيوزيلندا حيث قامت شركة "بربيتوال جارديان"Perpetual Guardian بمنح العاملين لديها يوم أجازة إضافي في الأسبوع (العمل أربعة أيام أسبوعياً فقط بدل خمسة) مع الإبقاء على شروط التوظيف والأجور كما هي دون تغيير (عدد ساعات العمل اليومية والأجور، ... إلخ). وكانت النتيجة هي ارتفاع إنتاجية العاملين بنسبة ٢٠٪، وكذلك ارتفاع نسبة الرضا الوظيفي والرضا عن الحياة، واستمتاع العاملين بوظائفهم أكثر مما قبل. وخلاصة هذه التجارب هي أن الساعات الأطول لاتعني بالضرورة زيادة الإنتاجية، والبيانات تدلل على صحة ذلك فمثلاً: كوريا الجنوبية واليونان يتبعان نظم العمل لساعات طويلة ورغم ذلك يحققان أدنى معدل إنتاج لكل ساعة. وعلى العكس من ذلك ففي اليابان[١] والسويد وأيسلندا هناك اتجاه لتخفيض عدد ساعات العمل، ومع ذلك لم يحدث أي انخفاض في الإنتاجية، بل ارتفعت الإنتاجية في بعض الحالات.[٢]

مع التأكيد مرة أخرى على أن تخفيض عدد ساعات العمل لكي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية أو حتى ثباتها وعدم انخفاضها، يستلزم كفاءة عالية من القيادات الإدارية. وكل ذلك يعني ضرورة إعادة النظر في تلك الآراء والتوجهات نحو زيادة ساعات العمل، والظن أنها تؤدي إلى حجم إنتاج أكبر، فيبدو في الواقع العملي ومن خلال التجارب العلمية الحديثة، أن هذه القناعات خاطئة.

ويمكن تقسيم يوم العمل في ضوء ما سبق على النحو التالي:

الإجمالي: ثمانية ساعات يوميا				
ساعة واحدة	ثلاث ساعات	ساعة واحدة	ساعتان	ساعة واحدة
ذهاب للعمل	فترة العمل الأولى	راحة	فترة العمل الثانية	العودة من العمل

(١) تجدر الإشارة إلى أن تخفيض عدد ساعات العمل في اليابان هو ضرورة ملحة بسبب ظاهرة الموت من إفراط العمل المعروفة باسم «الكاروشي».

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

Briony Harris: Working fewer hours makes you more efficient. World economic forum, 2018. https://www.weforum.org/agenda/2018/07

ثانياً: تقدير الربح العادل:

الربح هو أجر التاجر أي العائد من التجارة، والتجارة هي الشراء بهدف البيع بثمن أكبر لتحقيق ربح. ويمكن تصنيف الربح من حيث شكل البيع لنوعين، الأول: ربح بيع العين (أو الرقبة)، والثاني: ربح بيع المنفعة، وهو ما تم تمييزه باسم الربع (الإيجار)، ويمكن تقدير الربح العادل، والربع العادل على النحو التالي:[1]

١- تقدير الربح العادل (ربح بيع العين أو الرقبة):

ربح بيع العين أو الرقبة، يتخذ شكلين: الأول: هو أجر التاجر (المنظم) نظير عمله في إدارة التجارة، والثاني: هو عائد التمويل (وهو البديل الإسلامي للفائدة)، ويشترط فيه تحمل الربح أو الخسارة في حالة المشاركة. وفي ضوء ذلك يقترح الباحث تقدير الربح العادل لبيع العين (أو الرقبة) من خلال تقسيمه للعنصرين التاليين:

(١) أجر الإدارة (عائد التنظيم):

وتحسب عناصره بطريقة الأجر العادل السابق ذكرها؛ لأنه مقابل عمل، بحيث تتضمن مقابل كفاية الحاجات الضرورية، وبدل درجة الموهبة والمهارة، وبدل المؤهل التعليمي، وبدل التدريبات النظرية والخبرات العملية، وبدل ظروف وطبيعة العمل، مع ضرورة ربط الأجر بتغيرات الأسعار. فضلاً عن توفير وسيلة الانتقال للعمل والرعاية الصحية، ... إلخ. وأن يتم إدراج هذا الأجر ضمن حسابات المشروع، ويتم الإفصاح عنه بوضوح وشفافية لمراقبي الحسابات، وللجهات الرقابية في الدولة عند الطلب للتأكد من عدم المبالغة فيه، ويحسب هذا الأجر ضمن التكاليف، ويكون منفصلاً عن ربح التمويل. ولكي نضمن عدم المبالغة في تقديره، يمكن أن نشترط له حدا أقصى بطريقة حسابية علمية، أو نشترط ألا يزيد الفرق بين أجر المنظم والأجر الأدنى منه مباشرة الذي يحصل عليه أحد كبار العاملين في الشركة (من غير الشركاء في المشروع)، عن الفرق بين أدنى أجر وأعلى أجر للعاملين في المشروع، على سبيل المثال، أو أي أسلوب آخر يضمن عدم المبالغة في تحديد هذا الأجر، ولا يخفى أن أجر منظم يدير مشروعا كبيرا لصناعة السيارات مثلاً، سيكون أجره أعلى من صاحب مشروع صغير كبقالة مثلاً، وهذا من مقتضيات العدالة.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد محمد عادل: أصول الاقتصاد المالي، مرجع سابق. ص: ١٧٥-١٨١.

(٢) ربح التمويل (عائد رأس المال):

كان المتعارف عليه في تجارة المسلمين وجود هامش ربح بنسبة ١٠٪، فذكر صحيح البخاري في كتاب البيوع، في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة: " قال شريح للغزالين: سنتكم بينكم ربحاً. وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد (بن سيرين): لا بأس بالعشرة بأحد عشرة، ويأخذ للنفقة ربحاً"، وجدير بالذكر أنه ليس للإنسان حرية في ذلك، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).[١] ولا تتمشى السماحة مع الجشع والمغالاة في الربح. وفي ضوء ذلك فقد قدر البعض نسبة الربح في حدود العُشر (١٠٪).[٢]

وقد ذهب المالكية قياساً على الغُبن إلى أن هامش الربح يجب ألا يتجاوز الثُلث، وهذا الرأي قوبل بالرفض من قِبَل كثير من الفقهاء المعاصرين.[٣] ورغم ذلك لم يعطونا مؤشرا بديلا، واكتفوا بالقول بحرية تحديد هامش الربح مع عدم المبالغة ولا الجشع، وهذا الرأي المفتوح لم يلب حاجة السوق لطريقة محددة وواضحة لمعرفة مدى عدالة الربح وموافقته للشريعة الإسلامية. لذلك سيأخذ الباحث بنسبة الثلث التي حددها المالكية، كحد أقصى لهامش ربح التمويل، خصوصاً وأن التجربة العملية في البلاد الرأسمالية الصناعية المتقدمة اقتصادياً، بينت أن هوامش الأرباح السنوية في هذه البلاد لم تتجاوز الثلث (تراوحت بين العُشر والثلث).وبناء عليه فلا يجب أن يتجاوز هامش الربح السنوي حوالي٣٠٪ بقوة القانون، لما في ذلك من غُبن، إلا في حالات استثنائية؛ منها مثلاً وجود دولة أجنبية يحقق هذا النشاط بها هامش ربح أعلى، وهناك خطورة من هروب رؤوس الأموال إليها.

وفي هذا الشأن ثمة عدة ملاحظات، الأولى: أن هامش ربح ٣٠٪ هو الحد الأقصى السنوي، وبالتالي فرأس المال الذي يدور في السنة دورة واحدة، له أن يضع هامش الربح الأقصى في هذه الدورة، ولكن رأس مال الذي يدور دورتين فليس له إلا النصف فقط في الدورة الواحدة (١٥٪)، وإذا كان يدور ثلاث مرات فليس له إلا الثلث في كل دورة

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٢٠٧٦.

(٢) ربيع محمود الروبي: التحليل الاقتصادي الإسلامي والوضعي، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١م. ص ص ١٢٥، ١٣٦، ١٤٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن عناصر الإنتاج وعوائدها العادلة في الإسلام، انظر:

زكريا محمد القضاة: توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، جامعة قطر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م. ص ص٢٩٣-٣٥٢.

جلال جويدة عبده القصاص: محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي: دراسة مقارنة. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م. ص ص٢٢٨-٢٧١.

(١٠٪)، ... وهكذا. فمثلاً دورة رأس المال في الأنشطة الغذائية في مصر تستغرق من شهر إلى شهرين، أي رأس المال يدور من ٦ إلى ١٢ مرة سنوياً في هذا القطاع (وفقاً لتصريحات رئيس غرفة الصناعات الغذائية خلال أزمة الدولار عام ٢٠١٧م). وبالتالي فهامش الربح في الدورة الواحدة يجب أن يتراوح بين ٢,٥٪ إلى ٣٪، وبالتالي سيحقق ٣٠٪ هامش ربح سنوي.

والملاحظة الثانية: أن هامش الربح يتم تحديده على قيمة تكاليف الإنتاج، وبالتالي فإن حدوث أي تضخم في الأسعار سيتم استيعابه داخل تكاليف الإنتاج، ويصبح بذلك هامش الربح الاسمي مساويا للحقيقي وفي ذلك إنصاف للتجار، وعدم ظلم للمشترين.

والملاحظة الثالثة : هي أنه رغم ثبات النسبة المئوية لهامش الربح، فإن الربح النقدي في مشروع يستخدم رأس مال كبير، سيكون بكل تأكيد أكبر من الربح النقدي لمشروع صغير. فلو أن مشروعاً له رأس مال قدره مائة مليون جنيه، سيحقق ربحاً نقدياً قدره ثلاثين مليون جنيه في السنة، بينما لو كان المشروع صغيراً وليكن برأس مال قدره مائة ألف جنيه، فإنه سيحقق ثلاثين ألف جنيه سنوياً فقط، رغم أن كليهما يحقق نفس نسبة الربح تماماً وهي ٣٠٪ سنوياً.

وجدير بالذكر أنه في ظل أشد الرأسماليات تشدداً، كان ومازال الاحتكار جريمة، وفي مصر ظهرت صور متعددة من الممارسات الاحتكارية القادرة على التحور والتكيف مع التشريعات المضادة لها؛ ولذلك نتابع فشل واضح لجميع سياسات السيطرة على الأسعار المعتمدة على عنصر المنافسة ؛ لأننا في الواقع نعيش لونا من ألوان الاحتكار المقنن أو شبه المقنن. وهو ما يعني ضرورة تدخل الدولة لتصحيح هذا الوضع بتعديلات تشريعية تُجرم استغلال الثغرات القانونية لممارسة السلوك الاحتكاري وإضعاف المنافسة، وتغليظ العقوبات على هذه الجرائم. وهو ما يستلزم إبعاد رأس المال عن السلطة، والقضاء تماماً على ظاهرة تزاوج رأس المال بالسلطة التي دمرت الحياة السياسية وشوهت الحياة الاجتماعية في أي بلد ظهرت فيها. فالبرلمان والحكومة هما المايسترو الذي يضمن ضبط إيقاع السوق الحر ليحقق عدالته وكفاءته، فإذا ما وقعا كلاهما أو أحدهما تحت سيطرة رجال الأعمال سيغلبون مصلحتهم الخاصة على المصلحة العامة، ويتم تقنين الانحراف والفساد في السوق بحجة الحرية الاقتصادية وآليات السوق، ونصبح بصدد فساد مقنن.

وتؤكد دراسة[١] أن اقتصاد السوق لا يعني ترك الأسعار للعرض والطلب دون تدخل من جانب الحكومة، وأهم القوانين التي تتدخل بها الحكومة هو قانون منع الاحتكار، وترى ضرورة تعديل قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر. مستشهدة بتجربتها الشخصية في عام ٢٠١٥م، عندما عادت من أمريكا بعد ستة أشهر لتجد أن الأثمان المطلقة للحوم والدواجن في مصر (بعد تحويل ثمنها من جنيه إلى دولار) كانت أكبر من ثمنها في أمريكا؛ بسبب صرامة قانون الاحتكار هناك، وضعف قانون المنافسة والاحتكار في مصر، (على الأقل من حيث التطبيق). واقترحت وضع أثمان عادلة (بمعرفة لجنة حكومية متخصصة)، يلتزم بها التجار، وإلا تم اعتبارهم محتكرين وطبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

(٢) تقدير الريع العادل (ربح بيع المنفعة):

الشائع في علم الاقتصاد المعاصر أن الريع أو الإيجار هو عائد الأرض، والمقصود الحقيقي منه هو عائد الموارد الطبيعية عموماً، ومن المرجح أن الموارد الطبيعية لم يكن لها مقابل في عصور ما قبل التاريخ عندما كانت على المشاع، ولكن مع التطور واتساع المجتمعات أصبح لاستخدام الموارد الطبيعية مقابل هو الريع، وقد كان الريع في الأصل هو العائد من إيجار الأرض الزراعية، ثم اتسع مفهومه ليصبح عائداً لاستخدام رأس المال العيني عموماً، سواء كان في شكل مورد طبيعي خام أو أدخل عليه عنصر العمل البشري.[٢] ويرى «روبرت مالتوس» أن الريع يعد نوعاً من الربح[٣]، وإنني أؤيد هذا الرأي فالريع هو ربح بيع المنفعة (رغم اعتراضي على المالتوسية عموماً)، ويقترح الباحث تقدير قيمة الريع أو الإيجار العادل، بمنح المالك هامش ربح بحد أقصى ٣٠٪ سنوياً، يحسب على قسط الإهلاك السنوي ومصاريف الصيانة، كالتالي:

الريع (الإيجار) العادل = (قسط الإهلاك + تكاليف الصيانة) × 1.3

على أن يتم تعديل هذه القيمة سنويا في ضوء تغيرات الأسعار، فقسط الإهلاك المشار إليه سيتغير من سنة لأخرى إذا تغير ثمن الأصل الرأسمالي (العين)، كما يجب الاحتياط للتغيرات التكنولوجية وما يتبعها من تغيرات في أسعار الآلات الجديدة التي ستحل محل المهلكة ، وتجب الإشارة هنا إلى الحاجة لمزيد من البحث في كيفية

(١) كريمة كريم: الاقتصاد المصري: التحديات وإمكانيات المواجهة، كتاب الهلال، القاهرة، ٢٠١٧م. ص٣٢، ٣٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن نظريات الريع، انظر: مصطفى حسني مصطفى إسماعيل: تطور نظرية الريع وسيادة الظواهر الريعية في الاقتصاد المصري المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م. ص: ٧٧-٢٠٨.

(٣) ديفيد ريكاردو: مرجع سابق، ص:٤٠٥.

احتساب إيجار الأرض بنفس المنهجية، في ضوء عدم وجود قسط إهلاك لها من المنظور المحاسبي، ومن جانبي سأكتفي مبدئياً بالقول بأن هامش الربح سيتم حسابه على أساس قيمة المصروفات اللازمة لصيانة وتأمين الأرض سنوياً.

مثال رقمي على حساب الريع (الإيجار) العادل: لو أن آلة (س) ثمنها مائتا ألف جنيه، وعمرها الافتراضي هو عشرون سنة، يكون قسط إهلاكها السنوي الثابت هو عشرة آلاف جنيه، وإذا كانت مصروفات صيانتها تعادل خمسة آلاف جنيه سنوياً فإن مجموع الإهلاك والصيانة هو ١٥ ألف جنيه، ومع احتساب هامش ربح على هذا المجموع بنسبة ٣٠٪، نحصل على الإيجار السنوي العادل لهذه الآلة وهو ١٩٥٠٠ جنيه، أي يكون إيجارها (ريعها) الشهري هو ١٦٢٥ جنيها، مع الأخذ في الاعتبار أن الصيانة على المالك في هذه الحالة.[1]

ولتنفيذ ما سبق، نحتاج لوجود بطاقة لكل منتج موضحاً بها قيمة بنود التكاليف المختلفة(كمؤشر لتكلفة وأثمان المنتجات) (Product cost-price Index)، حتى يتسنى لنا معرفة قيم تلك البنود ووزنها النسبي، وعدم السماح للتجار بالحصول على أجور إدارية (مصروفات تشغيل) مبالغ فيها، ولا هوامش أرباح أكثر من ٣٠٪ سنوياً. وحالياً فإن وزارة التجارة هي الجهة الحكومية المسؤولة عن التأكد من عدالة أثمان المنتجات، وهو ما يستلزم تفعيل قانون التسعير وتحديد الأرباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م، والتوفيق بينه وبين قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، بإدخال التعديلات اللازمة ومنح الصلاحيات المناسبة للجهات المسؤولة كل فيما يخصه.[2] بحيث يتم إجبار التجار بقوة القانون على بيع كل ما لديهم من بضاعة عند الثمن العادل، وتغليظ عقوبة حبس المنتجات (تعطيش السوق)،ومنح المنتجين شهادة تفيد بعدالة ثمن المنتج والزامهم بكتابة الثمن على المنتج في مكان ظاهر وواضح للمستهلكين، أوفي قوائم معلنة بجهة تقديم الخدمة، بالنسبة للمنتجات الخدمية.

والنتيجة الطبيعية لتطبيق ما سبق هي عدم تساوي ثمن كل المنتجات المتشابهة لو اختلفت جهات إنتاجها وبالتالي اختلفت سماتها: فمثلاً : منتجو المياه الغازية

(١) قد يعترض البعض على طريقة الحساب المشار إليها، لعدم توفيرها عائدا مساويا لسعر الفائدة في البنوك. والحقيقة أن المقارنة غير صحيحة، فإيجار عين ليس كالاستثمار في البنك، فالإيجار به ميزة هي ارتفاع قيمة العين بارتفاع الأسعار، وهذا لا يتوافر في حالة الاستثمار في البنوك، كما أن من يبحث عن الربح الحلال شرعاً لا يثنيه عن ذلك انخفاض هامش الربح الحلال عن هامش الربح الحرام، لأن هدفه هو رضا الله بالتأكد من طهارة أمواله من أي دنس، وليس تحقيق أقصى ربح دون التأكد من مشروعيته.

(٢) مجلس النواب اتجه مؤخراً لبحث تعديل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للحد من انفلات الأسعار في السوق.

المختلفين لا يشترط أن يكون الثمن العادل لهم متماثلا، فقد لا تتساوى تكاليفهم بسبب اختلاف الجودة، وغير ذلك، وبالتالي فالثمن العادل يتحدد لكل منتج على حده، بتطبيق الشروط السابق عرضها. هذا بالإضافة للقيام بمسوح سوقية لتكوين قواعد بيانات تجارية يتم تحديثها أولاً بأول، بحيث تقوم وزارة الاستثمار بوضع خريطة للأسواق، تبين فيها تلك الأسواق المتشبعة بالاستثمار، ويتساوى فيها الطلب والعرض الفعليان، وغيرها من الأسواق الواعدة التي بها فرص استثمارية، حيث مازال الطلب الفعلي أكبر من العرض الفعلي بها، وتحديد القطاعات المتاح بها إحلال المنتجات المحلية محل الواردات، على أن تقوم وزارة التعاون الدولي بالسعي لفتح أسواق خارجية أمام المنتجات المحلية الفائضة عن الاحتياج المحلي.

وختاماً، فإنني أود التأكيد على أن هذا البحث بمثابة إلقاء حجر في الماء الراكد، ومحاولة جادة لإعادة فكرة الثمن العادل بموضوعية، إلى الحياة الاقتصادية من جديد. والشروع في بناء نموذج معياري للسلوك المالي. وما جاء من اقتراحات هو مجرد بداية لنقاشات عميقة، أظنها ستسفر عن واقع اقتصادي جديد، ونظريات اقتصادية جديدة، أتمنى أن يكون فيها تقارب أكثر بين العلماء من مختلف الاتجاهات الفكرية، بما يخدم فكرة العدالة الاقتصادية كهدف مطلوب بلوغه على وجه السرعة، وكشرط رئيس لتحقيق الكفاءة والاستقرار.

خاتمة

تبين من خلال البحث أن فكرة الثمن العادل بزغت في العصرين القديم والوسيط، ولكنها أفلت في العصر الحديث، وتم تحديد الثمن في السوق بالاعتماد على قوى العرض والطلب، واستبعاد كل ما هو أخلاقي من موضوعات الاقتصاد بصفة عامة. وهو ما قوبل بجهود معاصرة لتجديد الفكر الاقتصادي وإعادة الأخلاق لعلم الاقتصاد مرة اخرى.

كما انتهى البحث إلى أن تحديد الثمن بتفاعل قوى العرض والطلب ينطوي على صراع بين المشترين والبائعين، ينتصر فيه الأقوى؛ فالسوق لا يفرز دائماً الأثمان العادلة للأشياء، وعند انتصار التجار وارتفاع الثمن السوقي بشكل كبير عن الثمن العادل يؤدي إلى غضب شعبي، واضطرابات اجتماعية وسياسية تزعزع الاستقرار. وبالتالي فالسوق المحررة من القيود لا يمكنها بلوغ الكفاءة التامة، ولابد من تدخل الدولة لتحقيق العدالة التامة أولاً، وعندئذ يمكن للسوق بلوغ الكفاءة التامة، أي أن العدالة شرط لازم لتحقيق الكفاءة.

ولذلك فإن البحث يوصي بما يلي:

١- العودة للأخذ بالمعايير الأخلاقية في الاقتصاد عموماً، وعند تحديد الثمن العادل خصوصاً.

٢- تشكيل لجنة اقتصادية وقانونية متخصصة، تحت إشراف الجهات الحكومية المعنية، لوضع تفاصيل تنفيذ الطريقة المقترحة بالبحث لتقدير الثمن العادل.

٣- قيام لجنة من وزارة الاستثمار بالتنسيق مع وزارات التخطيط والتجارة الداخلية، والتجارة الخارجية والتعاون الدولي، بتحديد القطاعات المتشبعة التي لا تحتمل دخول مستثمرين جدد والقطاعات فوق المتشبعة التي يجب تخفيض الاستثمارات بها، والقطاعات الواعدة التي تحتاج إلى دخول مستثمرين جدد إليها. وفتح أسواق خارجية (إن أمكن)، للقطاعات الإنتاجية ذات الفائض عن الحاجة داخلياً، والبحث في إمكانية استحداث استثمارات داخلية، لخفض الواردات بهدف الحد من عجز ميزان المدفوعات.

٤- القضاء على ظاهرة تزاوج رأس المال بالسلطة، وتعديل ثم تفعيل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مع التأكد من عدالته التامة قدر الإمكان، ليتسنى بلوغ الكفاءة الاقتصادية التامة المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة.

١. أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

ثالثاً : المراجع العربية:

١. إبراهيم العيسوي: تجديد الفكر الاقتصادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٩م.

٢. إبراهيم القاسم رحاحلة: النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣. أحمد أبو إسماعيل: أصول الاقتصاد، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م.

٤. أحمد محمد إبراهيم: الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٣٥م.

٥. أحمد محمد عادل: أصول الاقتصاد المالي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٦. أميرة حلمي مطر: الفلسفة السياسية، الطبعة السادسة، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٩م.

٧. جلال جويدة عبده القصاص: محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٨. ربيع الروبي: التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (٩)، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. ص١٣١.

٩. رفعت السيد العوضي: تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٠١. ----------: تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، الطبعة الثانية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

١١. رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م.

١٢. زكريا محمد القضاة: توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، جامعة قطر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٣. شوقي أحمد دنيا: علماء المسلمين وعلم الاقتصاد: ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، دار معاذ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٤. عادل أحمد حشيش وزينب حسين عوض الله: مبادىء علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٥. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، وعبد العزيز بن سلطان العنقري: إدارة الموارد البشرية لمواجهة تحديات وبناء استراتيجيات القرن الواحد والعشرين، دار المريخ، الرياض، ٢٠١٥م.

١٦. عبد الرحمن أبو قطيفة: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.

١٧. عبد الله الطاهر وآخرون: الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م.

١٨. كريمة كُريم: الاقتصاد المصري: التحديات وإمكانيات المواجهة، كتاب الهلال، القاهرة، ٢٠١٧م.

١٩. محمد دويدار: علم الاقتصاد السياسي بين النظرية والواقع التاريخي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٢٠. محمد عادل عبد العزيز: ترجمان القرآن الكريم، دار غريب، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢١. محمد علي أبو ريان: تاريخ الفكر الفلسفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٢٢. محمد ناظم محمد حنفي: مشاكل تحديد سعر الصرف وتقييم العملات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٣. مصطفى النشار: تاريخ الفلسفة اليونانية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٤. ناصر عبيد الناصر: قراءة في تاريخ الفكر الاقتصادي الذي ساد العصر الوسيط، مجلة المناضل، العدد رقم ٣٥٠، دمشق، مارس ٢٠٠٧م.

٢٥. يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٧م.

رابعاً: المراجع الأجنبية المترجمة للعربية:

١. آدم سميث: ثروة الأمم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ترجمة وليد شحادة، دار الفرقد، ٢٠١٦م.

٢. أولريش شيفر: انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ترجمة د/عدنان عباس علي، سلسلة كتب عالم المعرفة، رقم ٣٧١، الكويت، ٢٠١٠م.

٣. إي راي كانتربري: موجز تاريخ علم الاقتصاد ، الطبعة الأولى، ترجمة سمير كريم، مراجعة : جودة عبد الخالق، المشروع القومي للترجمة، الكتاب رقم ١٧٣٤، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١م.

٤. بروتوكولات حكماء صهيون ، طبعة دار المعارف ، القاهرة، ٢٠١٩م.

٥. بول آ. ساموبلسون، ووبليام د. نوردهاوس: الاقتصاد، الطبعة الثانية من ترجمة الطبعة الخامسة عشر، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية، عمان، ٢٠٠٦م.

٦. توماس بيكيتي: رأس المال في القرن الحادي والعشرين، ترجمة وائل جمال،وسلمى حسين، منتدىالبحوث الاقتصادية، ودارالتنوير، القاهرة، ٢٠١٦م.

٧. جوزيف أ. شومبيتر: تاريخ التحليل الاقتصادي ، المجلد الأول، ترجمة حسن عبد الله بدر، مراجعة عصام خفاجي، المشروع القومي للترجمة، كتاب رقم ٧٤٦، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٨. جون كينيث جالبريث : تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، تقديم إسماعيل صبري عبدالله، سلسلة عالم المعرفة، عدد رقم ٢٦١، الكويت، ٢٠٠٠م.

٩. جون مايناردكينز : النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود، الطبعة الأولى، ترجمة جمال سعيد، دار الفرقد، دمشق، ٢٠١٤م.

١٠. ديفيد ريكاردو: مبادىء الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، نقله إلى العربية د/ يحي العريضي، وحسام الدين خضور، دار الفرقد، دمشق، ٢٠١٥م.

١١. كارل ماركس : رأس المال: نقد الاقتصاد السياسي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ترجمه عن الفرنسية محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٦٥م.

١٢. موردخاي كريانين : الاقتصاد الدولي: مدخل السياسات، تعريب د/محمد إبراهيم منصور ود/علي مسعود عطية، دار المريخ، الرياض، ٢٠١٠م.

١٣. ميلتون فريدمان : الرأسمالية والحرية، الطبعة الثانية، ترجمة مروة عبد الفتاح شحاتة، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٤م.

١٤. ويليام ستانلي جيفونس : الاقتصاد السياسي، ترجمة : علي أبو الفتوح وآخرون، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٥م.

خامساً – المراجع الأجنبية:

1. Alfred Marshall: Principles of Economics. Eighth edition, by PALGRAVE MACMILLAN, UK, 2013.pp:411-417.
2. David Andrews: Natural price and the long run: Alfred Marshall's misreading of Adam Smith. Cambridge Journal of Economics, 2015, vol. 39, issue 1.
3. Edward Peter Stringham: Economic Value and Cost are Subjective. https://www.researchgate.net/publication/228132896
4. Briony Harris: Working fewer hours' makes you more efficient. World economic forum, 2018. https://www.weforum.org/agenda/2018/07

سادسا - مواقع الإنترنت:

موقع منظمة حقوق الإنسان:

http://www.arabhumanrights.org/publications/ilo/work-hours19a.html

موقع الإندبندنت البريطانية:

http://www.independent.co.uk/news/world/europe/sweden-introduces-six-hour-work-day-a6674646.html

Abstract

Calculating the Just Price

(Between Positive and Normative Economics)

Dr: Ahmad Muhammad Adel Abdul-Aziz

Senior Researcher - Ministry of Social Insurance

There is an agreement that the just price is the price that satisfies both the seller and the buyer. The idea of a just price is an old idea, which has sprung up in other periods. Free market advocates believe that as long as the equilibrium price is acceptable to both parties to the deal, it is a just price. But they ignored the fact that acceptance of the transaction does not mean satisfaction. The person can accept the transaction because of the need for the product, for example, and therefore this does not mean that he is satisfied with it. Hence, the justice of the equilibrium price is in the range of arrows of doubt. In fact, we see demonstrations coming out even in Europe to object to price rises, which means they are dissatisfied with them and thus question the fairness of prices calculated by the equilibrium price of free market economies. This research will be conducted around the answer to two questions: Is the equilibrium price determined by the intersection of supply and demand a fair price? If this price is not fair, how can we estimate the just price?

Keywords:

Demand, supply, equilibrium, market price, just price, value, utility, normal price, natural price.